الظروف المشددة لجريمة التنمر السيبرانى
دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة فى التشريعين المصرى والفرنسى

محمد محمد عبد الظاهر موسى*

أدى التطور السريع فى تكنولوجيا المعلومات والاتصالات إلى نشوء واقع افتراضى جديد تجاوز الحدود الجغرافية والسيادية للدول، ترتب عليه تحول جذرى فى مفاهيم المجتمع والتواصل والثقافة، وقد ساهمت العولمة فى تعزيز هذا التحول، حيث بات القانون يواجه تحديات متزايدة؛ خصوصًا فى ظل تصاعد الجرائم السيبرانية مثل التنمر السيبرانى، التى تستهدف الفئات الأضعف فى المجتمع، وتستدعى تدخلًا يواكب التطورات التى أفرزها التقدم العلمى فى مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

ويركز هذا البحث على ترسيخ مفهوم الظروف المشددة فى إطار القانون الجنائى، وتوضيح حدود سلطة المحكمة فى تطبيقها، وذلك من خلال تصنيفها إلى ظروف مادية ترتبط بالسلوك الإجرامى، مثل استخدام الوسائل الرقمية المتقدمة أو ارتكاب الفعل فى بيئات افتراضية، وظروف متعلقة بالنتيجة الإجرامية كالانتحار والأضرار النفسية الجسيمة أو الانعكاسات الاجتماعية الممتدة، فضلًا عن الظروف الشخصية التى تتصل بصفة الجانى ومركزه القانونى أو الاجتماعى ومدى استغلاله لعلاقات السلطة أو الثقة أو التبعية، أو بخصائص المجنى عليه وما قد يظهره من قابلية خاصة للتأثر أو الضرر، ويخلص البحث إلى ضرورة تطوير السياسة الجنائية المصرية بما يكفل حماية فعالة للمجنى فى جريمة التنمر السيبرانى، ويحقق عدالة جنائية موضوعية تتناسب مع خطورة الجرائم السيبرانية وسياقها الاجتماعى.

الكلمات المفتاحية: الظروف المشددة؛ التنمر السيبرانى؛ الظروف المشددة المادية؛ الظروف المشددة الشخصية.

مقدمة

تعد ظاهرة التنمر من السلوكيات العدائية المتكررة التى تنتشر فى المجتمع، دون أن تقتصر على فئة محددة، وإن كانت خطورتها تزداد حين تمارس ضد الفئات الأكثر ضعفًا، لما تحدثه من آثار نفسية واجتماعية عميقة فى نفوس الضحايا، وتزداد خطورة هذه الظاهرة حينما تمارس فى البيئة الافتراضية؛ حيث تتيح الوسائط الرقمية– بسبب الانتشار الواسع للهواتف المحمولة وسهولة الوصول إلى الإنترنت– للمعتدى مساحة واسعة من التخفى والانتشار، مما يضاعف من الأثر النفسى والاجتماعى على الضحية، أدى إلى ظهور نمط جديد من الاعتداء يعرف بـ"التنمر السيبرانى"، يثير تحديات قانونية تستوجب إعادة النظر فى المعالجة التشريعية لهذه الظاهرة، من أجل تكييف هذا السلوك وفقًا لخصوصيات الفضاء الرقمى.

ويسعى هذا البحث إلى تحليل جريمة التنمر السيبرانى فى ضوء الظروف المشددة، من خلال دراسة السياسة الجنائية فى التشريعين المصرى والفرنسى لمواجهة تزايد الخطورة الإجرامية المرتبطة بهذا النمط الرقمى، واستجلاء مدى كفاية النظام القانونى القائم لحماية

* رئيس قسم القانون، كلية القانون، جامعة المعقل، العراق.

الضحايا، وتقديم توصيات قانونية لتعزيز فعالية التجريم فى البيئة الرقمية على نحو يحقق التوازن بين خصوصية الفضاء السيبرانى، وحماية الكرامة الإنسانية، من خلال تحليل الأسس الفقهية التى تبرر تشديد العقوبة لجريمة التنمر السيبرانى، ويحلل الأحكام القضائية- لا سيما فى القضاء الفرنسى- التى أقرت العديد من المبادئ القانونية فى هذا المجال، لبيان حقيقة التطبيق العملى للنصوص القانونية، مما يسهم فى فهم أعمق للقاعدة القانونية ويعزز من دقة التحليل الفقهى.

وتتجلى أهمية هذا البحث فى تسليط الضوء على مدى تحقق مبدأ التناسب بين الجزاء القانونى المقرر لمرتكب جريمة التنمر السيبرانى وبين الصورة التى وقعت فيها الجريمة، سواء من حيث أسلوب ارتكابها، أو النتائج الإجرامية المترتبة عليها، أو صفة الجانى والمجنى عليه، وذلك فى إطار تحقيق أهداف السياسة الجنائية الحديثة، فإذا كانت هذه الجريمة فى صورتها العادية تمثل اعتداء على الكرامة الإنسانية، إلا إن خطورتها تتضاعف عندما تقترن بظروف مشددة، كأن ترتكب ضد الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة، أو أن تمارس عبر أساليب تقنية متقدمة، أو تتكرر بشكل منظم، مما يستدعى تشديد العقوبة تحقيقًا لمبدأ التناسب بين الفعل الإجرامى والعقوبة المستحقة.

إشكالية موضوع البحث:

يعد تنامى ظاهرة التنمر السيبرانى وما يرتبط بها من صور الاعتداء المعنوى والنفسى عبر الوسائط الرقمية من أبرز التحديات الجنائية المعاصرة، حيث يمارس هذا النوع من الإيذاء فى بيئة افتراضية يصعب ضبطها، ويستهدف فى الغالب الفئات المستضعفة فى المجتمع، وعلى رأسها الأطفال، والنساء، وذوو الاحتياجات الخاصة، وتزداد جسامة هذه الجريمة عندما تقترن بظروف مشددة، كالتكرار، أو التنظيم الجماعى، أو استغلال حالة ضعف الضحية، مما يحولها من مجرد سلوك عدائى إلى نمط إجرامى منظم يهدد الأمن الاجتماعى وينال من الكرامة الإنسانية.

وتكمن إشكالية هذا البحث فى تحليل مدى كفاية التشريعات الجنائية فى التصدى لهذه الصور المشددة من التنمر السيبرانى، من خلال دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين القانون

المصرى، خاصة فى ضوء القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات، والقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، بإضافة مادة جديدة برقم (٣٠٩ مكررًا ب) تجرم فعل التنمر، والقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ الذى عدل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، وذلك بإضافة مادة جديدة رقم (٥٠ مكررًا) تجرم التنمر على الأشخاص ذوى الإعاقة، وتغلظ العقوبة المقررة له؛ حيث شدد العقوبة إذا وقعت الجريمة على ذوى الإعاقة، وبيّن القانون الفرنسى الذى يكرس عبر المادتين (٢٢٢-٣٣-٢-٢) و(٢٢٢-٣٣-٢-٣) من قانون العقوبات مبدأ التدرج فى العقوبة وفقًا لخطورة الأثر وظروف ارتكاب الفعل، ويهدف البحث إلى استجلاء موقف القضاء فى كلا النظامين، وتحديد مدى فعالية السياسة الجنائية فى حماية الضحايا، وتقديم رؤية قانونية متكاملة تسهم فى تطوير أدوات المواجهة التشريعية والقضائية لهذه الجريمة المتسارعة النمو.

منهجية البحث:

يتناول هذا البحث موضوع الظروف المشددة لجريمة التنمر السيبرانى من منظور تأصيلى وتحليلى مقارن، ويقوم على أساس من المناقشة العلمية والجدل الفقهى حول الآراء المتعددة التى تناولت هذا الموضوع، سواء من حيث الأساس القانونى أو الآثار الاجتماعية والنفسية، أو من حيث مدى كفاية التشريعات فى مواجهتها، ويعتمد فى هذا البحث المنهج التحليلى الاستدلالى، الذى يقوم على جمع النصوص القانونية والآراء الفقهية والأحكام القضائية ذات الصلة، وتحليلها علميا، ثم استنباط النتائج التى يستدل بها على الحقيقة القانونية، انطلاقًا من مقدمات مُسَلم بها وصولًا إلى قضايا ناتجة عنها بالضرورة.

خطة البحث:

- المحور الأول: ماهية الظروف المشددة لجريمة التنمر السيبرانى وسلطة المحكمة الجنائية.
  - أولًا: التعريف بالظروف المشددة لجريمة التنمر السيبرانى.
    ١- المقصود بظروف الجريمة.
    ٢- المقصود بالظروف المشددة.

- ثانيًا: سلطة المحكمة الجنائية فى تطبيق الظروف المشددة.

١- بيان حدود سلطة المحكمة الجنائية فى تشديد العقوبة.

٢- سلطة المحكمة فى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة.

- المحور الثانى: أنواع الظروف المشددة فى جريمة التنمر السيبرانى.

- أولًا: الظروف المشددة المادية لجريمة التنمر السيبرانى.

١- الظروف المادية المتعلقة بالسلوك الإجرامى.

٢- الظروف المادية المرتبطة بالنتيجة الإجرامية.

- ثانيًا: الظروف المشددة الشخصية لجريمة التنمر السيبرانى.

١- الظروف المشددة المرتبطة بالجانى.

٢- الظروف المشددة المرتبطة بالمجنى عليه.

المحور الأول: ماهية الظروف المشددة لجريمة التنمر السيبرانى وسلطة المحكمة الجنائية

يتميز القانون الجنائى عن غيره من فروع القانون باتخاذه الجزاء الجنائى وسيلة قسرية لضبط السلوك الاجتماعى وفق معايير لا تحتمل التجاوز، بما يحقق حماية فعالة للمصلحة العامة، حيث تظل شرعية العقوبة رهينة بمدى التزامها بحدود الضرورة التى تفرضها مصلحة الجماعة، فإن تجاوزها المشرع الجنائى دون مبرر اجتماعى يثير شبهة عدم الدستورية، وهو ما يفرض عليه ضرورة تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات الأمن العام وضمان الحقوق والحريات الفردية، مع صياغة النصوص العقابية بوضوح وتحديد؛ تجنبًا لأى غموض قد يفضى إلى التعسف أو المساس بمبدأ الشرعية الجنائية فى أبعاده الدستورية(١).

ولقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن شرعية الجزاء- سواء أكان جنائيًا أو مدنيًا أو تأديبيًا- مناطها التناسب بين العقوبة والفعل المجرم الذى حدده المشرع، بحيث تراعى فى تقديرها درجة خطورة الجريمة، وطبيعة المصالح القانونية التى تمسها، ويستوجب أن تكون العقوبة معقولة فى مداها، فلا يُسمح بالتدخل التشريعى إلا فى الحدود التى تضمن ملاءمة الجزاء لطبيعة الجريمة المرتكبة، كما أن الجزاء الجنائى لا يعد مخالفًا للدستور إلا إذا

اختل التوازن بصورة جلية بين شدته وبين طبيعة الفعل الإجرامى، إذ إن تجاوز هذا الحد يُفضى إلى إحلال إرادة المحكمة محل التقدير التشريعى، وهو ما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات وضمانات الشرعية الجنائية(٢).

والواقع أن المشرع حينما يقرر أوجه الحماية القانونية، يكون وفقًا لتقدير موضوعى لطبيعة المصلحة محل الحماية، مستندًا إلى قواعد منطقية تستمد مشروعيتها من الواقع الاجتماعى الذى تطبق فيه النصوص، ويحدد نوع الجزاء القانونى تبعًا لهذا التقدير، فقد يكتفى بجزاء مدنى أو إدارى فى بعض الحالات، بينما يلجأ إلى الجزاء الجنائى فى الحالات التى تستوجب حماية مشددة(٣)، لا سيما عند اقتران الجريمة بظروف تزيد من جسامتها(٤).

وعلى هذا النحو فإن الظروف المشددة فى جريمة التنمر السيبرانى تعد عناصر أساسية لتقدير جسامة الفعل الإجرامى، لما تنطوى عليه من دلالات قانونية تبرر تشديد العقوبة، وهو ما سوف يتم تناوله؛ ويكتسب هذا الموضوع أهمية بالغة فى ضوء السلطة التقديرية التى تملكها المحكمة الجنائية فى تكييف هذه الظروف وتطبيقها، وفقًا للمعايير التشريعية والإجرائية، بما يضمن تحقيق العدالة الجنائية فى بيئة رقمية تتسم بالتعقيد والتطور المستمر.

أولًا: التعريف بالظروف المشددة لجريمة التنمر السيبرانى:

يعد التفريد التشريعى للعقوبة أحد أبرز مظاهر العدالة الجنائية؛ حيث يقر المشرع بوجود ظروف قانونية معينة تستوجب تشديد العقوبة أو تخفيفها أو الإعفاء منها، وينص عليها صراحة فى النصوص القانونية، ويلتزم القاضى بالأخذ بها عند توافرها، وتعبر هذه الظروف عن إرادة المشرع فى إقرار مبدأ التناسب بين العقوبة وجسامة الفعل الإجرامى، على نحو يراعى التفاوت فى الخطورة الإجرامية والدوافع والآثار المترتبة على الفعل(٥).

ويعتمد المشرع فى تحديد العقوبة الأصلية للجريمة على تقدير موضوعى لجسامة الفعل الإجرامى، واضعًا حدًا أقصى لا يجوز تجاوزه فى الحالات العادية، إلا إن هذا التقدير يتم تغييره إذا ما توافرت ظروف مشددة ترتبط بالفعل أو بمرتكبه، مما يبرر تشديد العقوبة بموجب نصوص خاصة تعرف بالظروف المشددة القانونية، والتى قد تؤدى إلى تغيير وصف الجريمة

من بسيطة إلى مشددة، أو تغيير فى جسامة العقوبة من تلك المقررة للجريمة غير المرتبطة بظرف مشدد(٦).

وعلى هذا النحو يعد تفريد العقوبة من المبادئ الجوهرية فى السياسة الجنائية الحديثة، حيث يهدف إلى تحقيق التناسب بين الجزاء وظروف الجانى الشخصية والموضوعية، من خلال مراعاة حالته النفسية والاجتماعية، وطبيعة الجريمة ووسائل ارتكابها، ومدى الضرر الناتج عنها، والباعث على ارتكابها. ويسهم هذا التوجه فى تعزيز العدالة الجنائية، عبر مواءمة العقوبة مع درجة الخطورة الفردية، وتحقيق ردع فعال ومتوازن(٧).

ويتطلب تحليل الظروف المشددة فى جريمة التنمر السيبرانى الوقوف على مفهوم ظروف الجريمة بوجه عام، من حيث تعريفها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن أركان الجريمة الأصلية، لضبط التكييف القانونى وتفريد العقوبة وفقًا لجسامة الفعل، ثم بيان الظروف المشددة الخاصة بهذا النمط من الجرائم، بالنظر إلى خصوصية الوسيط الرقمى، وطبيعة الضحية، والأساليب المستخدمة، وما إذا كانت هذه العناصر تضفى على الجريمة طابعًا أكثر خطورة يبرر تشديد العقوبة.

١- المقصود بظروف الجريمة:

من المستقر عليه أن الحماية القانونية تختلف نوعًا وكما تبعًا لتقدير المشرع لأهمية المصلحة محل الحماية(٨)، وهو ما ينعكس على طبيعة الجزاء المقرر، فقد يكتفى المشرع بفرض جزاء مدنى أو إدارى فى بعض الحالات، بينما يقر عقوبة جنائية فى الحالات التى يرى فيها أن المصلحة تستوجب أقصى درجات الحماية(٩)، بما يعكس تفاوت مستويات الردع وفقًا لجسامة الاعتداء وطبيعة المصلحة المحمية، ويقوم المشرع الجنائى بتحديد الجرائم والعقوبات على نحو مجرد، مما يجعل نصوص التجريم والعقاب قواعد قانونية مجردة لا تصاغ بناء على وقائع أو أشخاص محددين(١٠).

وقد تتأثر الجريمة بعوامل إضافية تضفى عليها طابعًا أكثر جسامة أو تبرز خطورتها الاجتماعية، ويطلق على هذه العوامل فى الفقه الجنائى مصطلح ظروف الجريمة(١١)، وهى ملابسات موضوعية تتعلق بوقائع ارتكاب الفعل، أو شخصية ترتبط بمرتكبه، وتؤثر تأثيرًا مباشرًا

فى تقدير العقوبة المقررة، وتكمن أهمية هذه الظروف فى كونها تسهم فى تحقيق التناسب بين الجريمة والعقوبة، وتعزز من مرونة النظام العقابى، سواء من خلال تشديد الجزاء فى الحالات التى تستدعى ردعًا عامًا، أو من خلال التخفيف مراعاة لاعتبارات العدالة الفردية(١٢).

وتثير ظروف الجريمة إشكاليات فقهية تتعلق بطبيعتها القانونية وموقعها ضمن النموذج التشريعى للجريمة الفقه الجنائى؛ حيث اختلف الفقه حول ما إذا كانت الظروف تعد من العناصر المكونة للركن المادى للجريمة، أم أنها تعامل كعناصر تكميلية تؤثر فى تقدير جسامة الفعل دون أن تمس بأركانه الجوهرية، ويقتضى تحليل هذا المفهوم استعراض الاتجاهات الفقهية المختلفة بشأن تعريف الظروف الجنائية، تمهيدًا للوقوف على خصائصها القانونية التى تُبرز دورها فى تعديل جسامة السلوك الإجرامى، دون المساس بالبنية الأصلية للجريمة(١٣).

أ- المقصود بظروف الجريمة: لم يتجه المشرع المصرى ونظيره الفرنسى إلى وضع تعريف تشريعى جامع لظروف الجريمة، وإنما اكتفيا ببيان صورها وتعدادها ضمن النصوص الخاصة بالجرائم(١٤)، ونتيجة لذلك فقد انقسم الفقه القانونى بشأن تحديد الطبيعة القانونية للظروف المرتبطة بالجريمة إلى اتجاهين(١٥)؛ الاتجاه الأول يرى أن الظروف تعد عناصر أساسية تدخل ضمن البنيان القانونى للجريمة، بحيث يؤدى تحققها إلى إنشاء نموذج إجرامى مستقل يعبر عن درجة أعلى من الخطورة، ويستهدف حماية مصلحة قانونية مغايرة؛ أما الاتجاه الثانى، فيؤكد أن الظروف لا تدخل ضمن العناصر التكوينية للجريمة، وإنما تعد عناصر تابعة تضاف إليها إذا تحققت فعليًا، فتؤثر فى جسامتها دون أن تمس بطبيعتها القانونية، ويقتصر أثرها على تعديل العقوبة بالتشديد أو التخفيف(١٦).

- الاتجاه الأول: الظروف تدخل ضمن العناصر الأساسية فى البنيان القانونى للجريمة. يرى هذا الاتجاه أن الظروف تُعد جزءًا أصيلًا من البنيان القانونى للجريمة، وليست مجرد عناصر طارئة تُضاف لاحقًا، إذ تؤدى إلى إنشاء نموذج إجرامى مستقل ومغاير للنموذج البسيط، ويستهدف حماية مصلحة قانونية مختلفة. ووفقًا لهذا التصور، فلا تعد ظروف الجريمة مفهومًا مستقلًا فى إطار النظرية العامة للجريمة؛ بل تدمج ضمن عناصرها التكوينية، مما يُبرّر صياغة نموذج واقعى جديد عند اقتران الجريمة بظرف، ويدعم هذا الاتجاه مذهبه بالقول أنه من المستحيل تصور الظروف فى لحظة التجريد التى يصاغ فيها

النموذج الأساسى للجريمة، فالظرف لا يظهر إلا فى مرحلة لاحقة تتعلق بتحديد العقوبة، مما يبرر صياغة نموذج واقعى جديد يختلف عن النموذج المجرد(١٧).

- الاتجاه الثانى: الظروف لا تعد ضمن البنيان القانونى للجريمة. يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار الظروف المحيطة بالفعل الإجرامى عناصر تابعة للنموذج القانونى للجريمة، لا تدخل فى بنيانه الأصلى، وإنما تلحق به إذا تحققت فعليًا، فتؤثر فى جسامة الفعل دون أن تغير من طبيعته أو نوعه(١٨)، ومع ذلك، فقد انقسم أنصار هذا الاتجاه إلى فريقين: الأول يرى أن الظروف لا تتجاوز كونها أدوات لتعديل العقوبة دون المساس بالوصف القانونى للجريمة، بينما يذهب الفريق الآخر إلى أن بعض الظروف، رغم تبعيتها، قد تؤدى إلى تغيير فى وصف الجريمة أو خضوعها لنظام قانونى مغاير، دون أن يُفضى ذلك إلى إنشاء نموذج تشريعى جديد(١٩).

ولقد ترتب على ذلك أن تعددت الآراء الفقهية بشأن تعريف ظروف الجريمة وطبيعتها القانونية، مما يعكس تعقيد هذا المفهوم وتداخله مع عناصر الجريمة الأخرى، فقد ذهب اتجاه إلى اعتبار الظروف عناصر تابعة لا تمس البنيان القانونى للجريمة؛ بل يقتصر دورها على التأثير فى مقدار العقوبة دون أن تُغيّر من طبيعة الجريمة أو وصفها القانونى؛ حيث يُعد ظرفًا كل عنصر يؤدى إلى تعديل الجزاء المقرر دون المساس بوصف الجريمة(٢٠)، وعلى صعيد آخر يرى اتجاه أن الظروف قد تتجاوز هذا الدور المحدود، إذ تُعرف بأنها كل ما من شأنه أن يحدث تغييرًا فى وصف الجريمة أو يخضعها لنظام قانونى مغاير، حتى إن لم يفض ذلك إلى تغيير فى تسميتها(٢١). وقد عرفها البعض بأنها وقائع عرضية لاحقة للفعل الإجرامى، لا تدخل فى تكوين النموذج القانونى للجريمة، وإنما تؤثر فى جسامة الفعل دون أن تمس بالمصلحة القانونية محل الحماية، فتفضى إلى تعديل فى مقدار العقوبة، دون أن تغير من طبيعة الجريمة أو نوعها(٢٢)، أو هى العناصر التبعية التى تحيط بالفعل الإجرامى وتفترض تحقق الجريمة فى صورتها الأصلية بكامل أركانها القانونية(٢٣)، فهى لا تنشئ الجريمة بذاتها، وإنما تضفى عليها طابعًا خاصًا يؤثر فى تقدير جسامتها أو خطورتها، ويسهم فى تحديد مدى ملاءمة العقوبة المقررة لها(٢٤)، وفى هذا الإطار برز رأى ثالث يميز بين نوعين من الظروف: أولهما ظروف تعدل النموذج القانونى للجريمة وتغير من طبيعتها أو نوعها، وثانيهما ظروف بحتة لا تمس هذا

النموذج؛ بل يقتصر أثرها على تشديد أو تخفيف العقوبة[٢٥]، ويقصد بها تلك الملابسات أو الأسباب التى تحيط بارتكاب الفعل، ويعترف لها المشرع بأثر مباشر فى تقدير العقوبة، سواء من حيث التشديد أو التخفيف أو الإعفاء، وتتميز هذه الظروف عن الأركان بأنها غير لازمة لقيام الجريمة؛ بل تعد من العوامل التى تؤثر فى مدى جسامة الفعل وتداعياته الاجتماعية[٢٦]، فالظرف هو عنصر إضافى فى الجريمة يلحق بها بعد اكتمال أركانها، ولا يؤثر فى وجودها[٢٧].

ولقد جاءت تعريفات الفقه لظروف الجريمة على أنها أدوات تشريعية لضبط درجة الخطورة الاجتماعية للفعل، دون أن تغير من جوهر النموذج الإجرامى ذاته، مما يميزها عن الأركان الأصلية للجريمة ويبرر استقلالها النظرى عنها فى إطار النظرية العامة للجريمة[٢٨]، وتكمن أهمية دراسة ظروف الجريمة فى كونها تعزز من مرونة النظام العقابى، وتتيح للقاضى مساحة تقديرية لضبط الجزاء وفقًا للخصوصية الواقعية لكل حالة، بما يحقق التوازن بين الردع العام والعدالة الجنائية[٢٩]، وينظر إليها- فى إطار السياسة العقابية- كعناصر تسهم فى تحقيق التناسب بين الفعل المرتكب والجزاء المقرر، مع مراعاة العدالة الفردية وظروف الجانى أو الواقعة، إذ يمكن القاضى من ممارسة سلطته التقديرية فى ضوء المعايير التى رسمها القانون، دون المساس بالوصف القانونى للجريمة ذاتها[٣٠].

وعلى هذا النحو يتضح أن ظروف الجريمة تعد من العناصر التكميلية التى ترافق الفعل الإجرامى دون أن تؤثر فى قيامه القانونى، إذ لا يشترط توافرها لقيام الجريمة، ولا يؤدى غيابها إلى انتفاء الركن المادى أو المعنوى للجريمة، فتخلف الركن يؤدى إلى التأثير فى قيام الجريمة، أما الظرف فلا يؤثر فى وجودها، وإنما يؤثر فى وصفها وعقوبتها[٣١]، ويكمن الفارق الجوهرى بين الظروف والأركان فى أن تخلف أحد الأركان يفضى إلى انتفاء الجريمة، بينما يظل وجودها قائمًا رغم غياب الظرف، مما يبرز دور الظروف كأدوات تقييمية لا تأسيسية فى البناء الجنائى[٣٢].

ب-خصائص الظروف: تعد ظروف الجريمة من العناصر القانونية ذات الطبيعة الخاصة، إذ تتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية التى تميزها عن باقى مكونات النموذج الإجرامى، فهى لا تشكل جزءًا من الأركان الأساسية للجريمة، وإنما تضاف إليها إذا تحققت فى الواقع،

فتؤثر فى جسامتها دون أن تغير من طبيعتها القانونية أو المصلحة المحمية، وتكمن أهمية دراسة خصائص ظروف الجريمة فى أنها تسهم فى ضبط التكييف القانونى لها، وتحدد نطاق أثرها على العقوبة، مما يساعد فى فهم وظيفتها ضمن السياسة الجنائية[٣٣]. وفيما يلى بيان لأبرز هذه الخصائص، وفقًا لما استقر عليه الفقه القانونى.

- عناصر عارضة؛ تشكل ظروف الجريمة عناصر عرضية أو ثانوية تحيط بالفعل الإجرامى، وقد ترتبط بالركن المادى أو المعنوى للجريمة، إلا أنها لا تعد جزءًا من البناء القانونى الأساسى للجريمة، الذى يتكون من الحد الأدنى من العناصر اللازمة لقيامها، فوجود الجريمة لا يتوقف على تحقق هذه الظروف، وإنما تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد مدى جسامة الفعل وتقدير العقوبة، مما يضفى على النظام العقابى مرونة تسمح بمراعاة الفروق الفردية والسياقية فى ارتكاب الجريمة[٣٤].
- عناصر إضافية؛ تعد خاصية العنصر الإضافى من أبرز السمات التى تُميز ظروف الجريمة عن باقى مكوناتها، فهى عناصر زائدة تلحق بالنموذج القانونى للجريمة دون أن تدخل فى تكوينه الأصلى، فسواء كانت الظروف مشددة أو مخففة[٣٥]، فإنها ترتبط بالقاعدة الأساسية الآمرة باعتبارها إضافة لاحقة، لا تؤثر فى قيام الجريمة من حيث الأركان، بل تضاف إليها إذا تحققت فى الواقع، أما من حيث أثرها على القاعدة الثانوية العقابية، فإنها تفضى إلى زيادة أو نقص فى مقدار العقوبة، وفقًا لطبيعتها التشريعية[٣٦]، وعلى هذا الأساس فقد تم تعريف ظروف الجريمة بأنها عناصر إضافية ترافق الفعل، وتؤثر فى تقدير العقوبة دون أن تغير من وصف الجريمة ذاته[٣٧].
- عناصر تؤثر فى جسامة الجريمة؛ من أبرز خصائص ظروف الجريمة أنها تُعد عناصر تؤثر مباشرة فى جسامة الفعل الإجرامى، دون أن تُغيّر من طبيعته القانونية أو من المصلحة المحمية بمقتضى النموذج التشريعى للجريمة. فالظروف، سواء كانت مشددة أو مخففة، تُسهم فى تقييم مدى خطورة الجريمة فى سياقها الواقعى، وتعد بذلك أداة تشريعية لتفريد العقوبة وتناسبها مع الملابسات المحيطة بالفعل[٣٨]، وعلى ذلك فالظروف عناصر تقييمية تضاف إلى الجريمة لتحديد مدى جسامتها، مما يبرز وظيفتها فى ضبط السياسة العقابية دون المساس بالبنيان القانونى للجريمة[٣٩].

ج- أنواع الظروف: ذكرنا أن الظروف المحيطة بالفعل الإجرامى تعد من العناصر التكميلية التى يعترف لها المشرع بأثر مباشر فى تحديد مدى العقوبة، دون أن تؤثر فى قيام الجريمة ذاتها، وقد تنوعت هذه الظروف بحسب طبيعتها القانونية، وأثرها فى العقوبة، ومدى إلزام القاضى بها(٤٠)، على النحو الآتى:

- تقسم الظروف من حيث طبيعتها إلى الظروف المادية والشخصية.
- الظروف المادية (العينية): ترتبط بماديات الجريمة، أى بالفعل الإجرامى أو نتيجته أو علاقة السببية بينهما، وتلحق بالواقعة ذاتها بغض النظر عن شخصية الجانى.
- ومن أمثلتها: حمل السلاح أو ارتكاب السرقة ليلًا، الترصد أو استخدام السم فى القتل، تعدد المجنى عليهم فى القتل الخطأ.
- الظروف الشخصية: تتعلق بشخص الجانى أو بصفته أو حالته، وتؤثر فى العقوبة المقررة له دون أن تمتد إلى باقى الجناة فى حالة التعدد. ومن أمثلتها: سبق الإصرار فى القتل، صفة الخادم فى السرقة، صفة الطبيب فى الإجهاض.
- تقسم الظروف من حيث الأثر إلى ظروف مشددة ومخففة ومعفية من العقاب.
- الظروف المشددة: تؤدى إلى رفع العقوبة المقررة قانونًا، وقد تحول الجريمة من جنحة إلى جناية أو تضاعف الحد الأدنى للعقوبة.
- ومن أمثلتها: سبق الإصرار، الترصد، السرقة فى وسيلة نقل أو مكان مسكون، حمل السلاح، صفة الأمين على التحصيل فى الاختلاس.
- الظروف المخففة: تؤدى إلى تخفيف العقوبة، وتنقسم إلى: أعذار قانونية وجوبية: منصوص عليها صراحة فى القانون. ومن أمثلتها صغر السن، ويلتزم القاضى بتطبيقها. أعذار قضائية جوازية: يملك القاضى سلطة تقديرية فى تطبيقها، مثل استعمال الرأفة إذا رأى الجانى جديرًا بالتخفيف.
- الظروف المعفية من العقاب: تعرف بموانع العقاب، وتؤدى إلى إعفاء الجانى من العقوبة رغم قيام الجريمة. ومن أمثلتها صلة الزوجية أو الأبوة أو البنوة فى إخفاء الفارين من العدالة.
- تقسم الظروف من حيث مدى إلزام القاضى إلى ظروف وجوبية وجوازية.

- الظروف الوجوبية: يلتزم القاضى بترتيب أثرها القانونى حال توافرها، ولا يملك سلطة تقديرية فى تجاوزها ومن أمثلتها؛ صغر السن، سبق الإصرار.
- الظروف الجوازية: يملك القاضى سلطة تقديرية فى ترتيب أثرها، ويجوز له النزول بالعقوبة أو الامتناع عن ذلك.
- ومن أمثلتها؛ مفاجأة الزوج لزوجته حال التلبس بالزنا وقتلها، استعمال الرأفة القضائية.

٢- المقصود بالظروف المشددة:

يجوز للمشرع تشديد العقوبة عند اقتران الجريمة بظروف تزيد من جسامتها، كالباعث الإجرامى أو خطورة الوسائل المستخدمة أو حجم الضرر، وذلك فى إطار من التفريد التشريعى الذى يراعى طبيعة كل حالة على حدة، ويحقق التناسب بين الفعل الإجرامى والمصلحة الدستورية محل الحماية، دون أن يُخل ذلك بضوابط الشرعية الجنائية أو يُشكل مخالفة لأحكام الدستور، وتطبيقًا لذلك ذهبت المحكمة الدستورية العليا بقولها: "وإذ كان ذلك، وكان المشرع بتشديده عقوبة جريمتى الضرب والإتلاف العمدى، حال وقوعهما بناء على إحدى صور جريمة البلطجة، قد التزم خطة حاصلها الاعتداد بقواعد التفريد التشريعى فى كل حالة يصاحب بناء جريمة البلطجة عنصر جديد يعظم من الأثر السلبى لارتكابها، سواء لزيادة حجم الضرر المترتب عليها، أو لصدورها عن شخص توافر لديه باعث إجرامى كشف عن نفس مصممة على ارتكاب الفعل، أو الخطورة وسائل تنفيذها على المصلحة محل الحماية الجنائية[٤١].

أ- المقصود بالظروف المشددة:

لقد ذهب البعض إلى تعريف الظروف المشددة بأنها الأحوال المرتبطة بعناصر الجريمة، والتى تفضى إلى تغليظ العقوبة المقررة مقارنة بمثيلاتها فى حال غياب تلك الظروف، ويستند فى ذلك إلى السياسة الشرعية التى تمنح الإمام أو من ينوب عنه صلاحية تشديد العقوبة التعزيرية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، دفعًا للمفسدة أو تحقيقًا للردع، ويراعى فى هذا التقدير شمول التعريف لكافة أنواع الجرائم التعزيرية، واستبعاد الظروف المخففة أو العادية التى لا تؤثر فى جسامة العقوبة، مما يكرس مبدأ التناسب ويعزز من فعالية النظام العقابى[٤٢]، حيث يترتب عليها زيادة فى العقوبة المقررة للجريمة، يحددها النظام استنادًا إلى أسباب يقدر أنها تلحق

ضررًا بالغًا بالمجتمع من قبل الجانى، ويهدف هذا التشديد إلى تحقيق الردع العام والخاص، من خلال مواجهة صور معينة من الخطورة الإجرامية التى تستدعى جزاء أكثر صرامة، بما ينسجم مع فلسفة العقوبة فى حماية النظام العام وصون الأمن الاجتماعى(٤٣).

والظروف المشددة هى عبارة عن الوقائع أو الملابسات التى تحيط بالنشاط الإجرامى، وتفضى إلى زيادة جسامته أو تكشف عن خطورة مرتكبه، مما يبرر تشديد العقوبة المقررة(٤٤)، كما ينظر إليها بوصفها الوقائع التى يحددها القانون مسبقًا، وترتبط إما بالفعل الإجرامى أو بشخص الجانى، ويترتب على توافرها تشديد العقوبة المقررة للجريمة بما يتجاوز الحد الأعلى المنصوص عليه فى حالتها الأصلية، ويعد هذا التشديد تعبيرًا عن إرادة المشرع فى مواجهة صور معينة من الخطورة الإجرامية أو الانحراف السلوكى، من خلال تعزيز الردع العام والخاص، وتحقيق التناسب بين جسامة الفعل والجزاء الجنائى(٤٥).

وتعرف الظروف المشددة بأنها حالات أو عناصر موضوعية أو شخصية تحيط بالفعل الإجرامى وتضفى عليه قدرًا أكبر من الجسامة أو الخطورة، بما يبرر تشديد العقوبة المقررة له(٤٦)؛ أو هى أسباب قانونية تمنح القاضى الجنائى سلطة استثنائية تمكنه من تجاوز الحد الأقصى المقرر قانونًا للعقوبة الأصلية، أو اختيار نوع عقابى أشد، متى توافرت ظروف موضوعية أو شخصية تبرر هذا التشديد(٤٧).

ويتضح مما سبق أن الظروف المشددة تعد أدوات تشريعية تهدف إلى تحقيق التناسب بين جسامة الفعل الإجرامى والجزاء المقرر له، دون المساس بالتكييف القانونى للجريمة، مما يعزز من فعالية الردع ويراعى العدالة الفردية، فإذا ما توافر الظرف المشدد، جاز للقاضى أو وجب عليه الحكم بعقوبة أشد من تلك المقررة أصلًا للجريمة، أو تجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه قانونًا، وذلك متى اقتضت الملابسات الموضوعية أو الشخصية المحيطة بالفعل الإجرامى تغليظ الجزاء تحقيقًا للتناسب والردع(٤٨).

ب- الأثر القانونى المترتب على توافر الظروف المشددة:

يعد توافر الظروف المشددة فى الجريمة عاملًا جوهريًا يؤثر مباشرة فى تقدير العقوبة وتكييف الفعل الإجرامى؛ حيث إن هذه الظروف- سواء كانت شخصية تتعلق بالجانى أو واقعية ترتبط

بملابسات ارتكاب الجريمة- تضفى على الفعل طابعًا أكثر جسامة، وتبرز خطورته الاجتماعية والأخلاقية، مما يستدعى من المشرع والقاضى تشديد العقوبة المقررة قانونًا، ويشترط فى تطبيق هذه الظروف أن تكون منصوصًا عليها صراحة فى النص القانونى، مما يعكس فلسفة تشريعية تهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص، وتعزيز حماية المجتمع من السلوكيات الإجرامية الخطيرة(٤٩)، وعلى ذلك، فإن الظروف المشددة هى وسائل قانونية يترتب على توافرها تشديد العقوبة، سواء أكانت وجوبية يُلزم القاضى بترتيب أثرها دون سلطة تقديرية، أو جوازية تترك لسلطته التقديرية للقاضى وفقًا لملابسات الواقعة(٥٠).

ولقد انتهج مشرعنا المصرى سياسة جنائية تفصيلية فى معالجة الظروف المشددة؛ حيث يتضح من خلال دراسة القسم الخاص من قانون العقوبات المصرى أن المشرع لم يعتمد نمطًا عقابيًا موحدًا لتأثير هذه الظروف على الجرائم؛ بل خص كل جريمة أو طائفة من الجرائم بظروف مشددة خاصة بها، تراعى فيها طبيعة الفعل الإجرامى وخطورته الاجتماعية، ويترتب على ذلك اختلاف جوهرى فى مدى تشديد العقوبة من جريمة لأخرى، وفقًا لتقدير المشرع لأهمية الظرف المشدد ودلالته على جسامة الفعل وخطورة الجانى، فالظروف المشددة لا تعد من أركان الجريمة، وإنما تؤثر فى نطاق العقوبة المقررة، وقد تؤدى إلى رفع الحد الأدنى أو الأقصى للعقوبة، أو تحويل الجريمة من جنحة إلى جناية، بحسب ما يراه المشرع ملائمًا لتحقيق الردع العام والخاص(٥١).

وتعد الظروف المشددة عناصر تابعة لأركان الجريمة، لا تؤثر فى تكوينها أو قيامها من الناحية القانونية، وإنما تفضى إلى تشديد العقوبة المقررة لها عند توافرها(٥٢)، ويميزها هذا الطابع الإجرائى، إذ تبقى الجريمة فى صورتها الأصلية من حيث الوصف القانونى، بينما يترتب عليها تشديد الجزاء الجنائى، نتيجة توافر خطورة إضافية كشف عنها الظرف المشدد، دون أن يغير ذلك من البنية القانونية للجريمة ذاتها(٥٣).

ثانياً: سلطة المحكمة الجنائية فى تطبيق الظروف المشددة:

يعد مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات من الركائز الأساسية فى النظام الجنائى، حيث يقوم المشرع بتحديد الأفعال المجرمة وفرض العقوبات المقررة لها بنصوص واضحة ومحددة سلفًا، ويكون

تقدير المشرع للعقوبة على أساس ما يشكله الفعل من خطر على المصلحة الاجتماعية أو ما يحدثه من ضرر فعلى بها، دون أن يكون فى مقدوره- عند وضع النص العقابى- الإلمام بكافة الخصائص الشخصية للجانى أو الظروف الملابسة لكل حالة على حدة، من أجل ذلك أوكل مهمة التقدير التفصيلى للعقوبة إلى القاضى الجنائى، الذى يمارس سلطته فى الملاءمة بين التحديد التشريعى المجرد للعقوبة، والوقائع المعروضة عليه، مستندًا إلى ما يتوافر لديه من معطيات موضوعية وشخصية تتعلق بالجريمة ومرتكبها(٥٤).

ويأتى دور التفريد التشريعى بوصفه آلية أساسية لتحقيق التوازن بين جسامة الفعل الإجرامى والعقوبة المقررة له، إذ يمكن المشرع من تحديد مدى العقوبة وحدودها وفقًا لخطورة الجريمة وظروف ارتكابها، فهو وسيلة مشروعة لتقدير خطورة الفعل الإجرامى عند اقترانه بظروف مشددة تزيد من جسامته؛ حيث يقوم المشرع بتشديد العقوبة متى كان ذلك لحماية مصالح جوهرية(٥٥).

ولقد استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا على أن التفريد التشريعى للعقوبة يمثل ممارسة مشروعة للسلطة التشريعية، متى اقترن بتقدير موضوعى لخطورة الفعل الإجرامى والمصلحة الدستورية المراد حمايتها، ومن ثم فإن تشديد العقوبة فى هذا السياق يعد وسيلة لضمان ملاءمة الجزاء الجنائى لدرجة الخطورة الإجرامية، بما يحقق الردع العام والخاص، ويعزز من حماية القيم الدستورية الجوهرية(٥٦)، ويشترط فى هذا التشديد أن يصاغ فى إطار قانونى واضح ومحدد، خالٍ من الغموض أو الاتساع، بما يُحقق الضمانات الدستورية لمبدأ الشرعية الجنائية، ويُبرئ النص العقابى من شبهة المخالفة الدستورية، ويُرسّخ التوازن بين سلطة الدولة فى التجريم وحقوق الأفراد فى مواجهة العقوبة(٥٧).

وتتناول هذه الدراسة سلطة المحكمة الجنائية فى تطبيق الظروف المشددة لجريمة التنمر السيبرانى، من خلال بيان الإطار القانونى الذى يحدد حدود تدخل القاضى فى تشديد العقوبة؛ ومدى جواز تعديل التكييف القانونى للتهمة بإضافة ظروف مشددة أثناء سير الدعوى.

١- بيان حدود سلطة المحكمة الجنائية فى تشديد العقوبة:

على الرغم من أن سلطة المحكمة الجنائية فى تشديد العقوبة من أبرز مظاهر التوازن بين مبدأ تفريد العقوبة وضمانات المحاكمة العادلة؛ فإن هذه السلطة تخضع لقيود قانونية دقيقة تضمن احترام مبدأ الشرعية الجنائية وتكفل حقوق الدفاع، فالقاضى لا يملك سلطة مطلقة فى تعديل نطاق العقوبة، بل يجب أن يستند إلى نص قانونى صريح أو ظروف مشددة مستخلصة من التحقيق أو المرافعة، شريطة أن تُعرض على المتهم بشكل واضح قبل الحكم. ويُعد تجاوز هذه الحدود افتئاتًا على اختصاص السلطة التشريعية وإخلالًا بضمانات المحاكمة العادلة، مما يستوجب ضبط سلطة التشديد ضمن إطار قانونى منضبط يحقق العدالة دون تعسف.

- مبدأ الشرعية وتقييد سلطة القاضى فى التشديد؛ حرصت التشريعات الجنائية على وضع تنظيم قانونى للظروف المشددة لمواجهة تجاوز السلطة القضائية فى ابتكار أو استنباط ظروف غير منصوص عليها؛ حيث إن التشديد العقابى خارج الإطار التشريعى يعد تجاوزًا، لما فيه من إخلال بضمانات المتهم وتَعدٍ على حدود التفريد التشريعى، فلا يجوز للقاضى اللجوء إلى القياس أو التوسع فى تفسير النصوص لإيجاد أسباب تشديد جديدة، إذ يظل ملزمًا بالتقيد بما ورد فى القانون(٥٨).

وعلى ذلك يمكن القول بأن سلطة القاضى الجنائى تجاه الظروف المشددة لجريمة التنمر تظل مقيدة بالإطار الذى حدده المشرع الجنائى، فيلتزم بتطبيق هذه الظروف إذا ما توافرت، ولا يغنى عن ذلك الحكم بالحد الأقصى للعقوبة ضمن سلطته التقديرية، كما لا يجوز له تطبيق التشديد العقابى إلا إذا نص القانون صراحة على تلك الظروف، ضمانًا للحقوق الفردية وصونًا للكرامة الإنسانية، فليس له إنشاء ظروف مشددة من تلقاء القاضى أو تجاهل ما ورد بشأنها فى النص القانونى، التزامًا بمبدأ الشرعية الجنائية، لا سيما فى الجرائم ذات الطابع الاجتماعى والرقمى كجريمة التنمر(٥٩).

- سلطة القاضى فى التفريد العقابى وضوابطها؛ سعت النظم القانونية المقارنة إلى منح القاضى الجنائى سلطة تقديرية واسعة، تتيح له مواءمة العقوبة مع خصوصية الحالة المعروضة، وذلك ضمن حدود النص القانونى وضوابط التقدير القضائى(٦٠)، حيث إن إعمال مبدأ التفريد العقابى يقتضى تمكين المحكمة الجنائية من تقدير العقوبة الملائمة لكل

حالة على حدة- فى ضوء ظروف الجانى وجسامة الفعل- بما يتيح لها النزول إلى الحد الأدنى أو بلوغ الحد الأقصى للعقوبة، وفقًا لمقتضيات الرأفة أو الردع، دون أن يشكل ذلك خروجًا على مبدأ الشرعية الجنائية(٦١)، وتتمثل هذه السلطة فى إمكانية اختيار العقوبة الملائمة من بين العقوبات التى يجيز القانون الحكم بها، أو الجمع بينها إذا كان ذلك ممكنًا، فضلًا عن إمكانية النزول بالعقوبة إلى ما دون الحد الأدنى المقرر قانونًا، أو اختيار عقوبة أخف ولو تغير نوعها، إذا توافرت أسباب التخفيف المنصوص عليها، بالإضافة إلى منحه سلطة تجاوز الحد الأقصى للعقوبة أو اختيار نوع أشد منها، متى ثبت وجود ظروف مشددة تبرر ذلك، كتعدد الجناة أو سبق الإصرار(٦٢).

والواقع أن تحديد الظروف المشددة يعد من المسائل الدقيقة التى يتعين على المشرع الجنائى تناولها بحذر، نظرًا للطبيعة العامة والمجردة للقاعدة القانونية، فعلى الرغم من أن القانون لا يقوم بتفصيل جميع صور السلوك الإجرامى، ولا أن يلحق بكل صورة عقوبة خاصة؛ فإنه قد يبرز بعض الخصوصيات التى تضفى على الفعل طابعًا أكثر جسامة وتبرر تشديد العقوبة(٦٣)، ويستند فى ذلك إلى مبدأ الشرعية الجنائية، الذى يُلزم المشرّع وحده بتحديد الأفعال المجرّمة والعقوبات المترتبة عليها، بما فى ذلك الظروف التى تُعد مشددة للجريمة(٦٤).

وفى هذا الصدد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى القول بأن: "وحيث إن النص المطعون فيه قد التزم أيضًا بمبدأ التفريد العقابى، فأتاح للمحكمة الجنائية أن تتخير العقوبة المناسبة لكل حالة على حدة، مراعية فى ذلك ظروف الجانى الشخصية، وجسامة فعله فى حدود كل نموذج إجرامى، وتلك الحدود تتسع- إذا ما غلب من ظروف الدعوى موجبات إعمال الرأفة- النزول إلى الحد الأدنى لعقوبة الحبس، وهى ثمان وأربعون ساعة، بما يتيح للمحكمة وقف تنفيذ عقوبة الحبس متى وقع تقديرها بما لا يزيد على السنة، ورأت لذلك سبيلًا، كما لها أن تنزل بالمتهم العقوبة فى حدها الأقصى، إذا ما كانت مقتضيات الردع الخاص، أو موجبات الردع العام، تتطلب ذلك، تقديرًا لكل حالة على حدة، ليتسع نطاق تقدير المحكمة للعقوبة الملائمة لكل حالة إعمالًا لمقتضيات العدالة الجنائية، الأمر الذى تكون معه هذه العقوبة على اتساع مداها بين حديها الأدنى والأقصى، محققة للعدالة الجنائية متناسبة مع جسامة الإثم المنسوب لكل متهم على حدة، بما يسلم معه الظرف المشدد للعقوبة الوارد فى النص المطعون

فيه من قالة الجمود والقسوة. ومن ثم، يكون النعى على نص الشطر الأول من الفقرة الأولى من المادة (٣٧٥) مكررًا (أ) من قانون العقوبات بمخالفة أحكام الدستور، فاقدًا لسنده، جديرًا بالرفض"[٦٥].

وعلى الرغم من أن الظروف المشددة تنم عن الخطورة الإجرامية؛ فإن ذلك يجب أن يخضع لتقدير المحكمة وفقًا لظروف كل واقعة وكل شخص على حدة، ولا يجوز للمشرع أن يجرد المحكمة من سلطتها التقديرية فى اختيار العقوبة فى هذا الشأن[٦٦]؛ حيث تتمتع محكمة الموضوع بسلطة تقديرية كاملة فى تحديد مقدار العقوبة الملائمة لكل متهم بحسب ظروف الدعوى، دون أن تخضع فى ذلك لرقابة محكمة النقض أو تسأل عن الأسباب التى حملتها على اختيار هذا القدر من العقوبة، ما دام الحكم قد التزم بالإطار القانونى للعقوبة المقررة[٦٧].

وفى هذا الصدد ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى القول بأن "وحيث إن الحماية التى أولاها الدستور، بموجب نص المادة (٦٠) منه الحرمة جسد الإنسان، وجعل الاعتداء عليه جريمة، يجب العقاب عليها، مؤداه تأثيم كل صور هذا الاعتداء، كونه التزامًا دستوريًا، يقع على عاتق المشرع القيام به. ومن ناحية أخرى، فإن مقتضى الحماية التى أولاها الدستور للملكية الخاصة فى المادة (٣٥) منه، قيام التزام أصيل على النظام القانونى للدولة بالذود عنها، وضمان عدم الاعتداء عليها، وصيانتها من كل فعل ينال من الحق فيها متى كان ذلك، وكان المشرع، بموجب النص المطعون عليه- فى النطاق السالف تحديده- قد شدد عقوبة جريمتى الضرب والإتلاف العمدى المؤثمتين بالمادتين (٢٤٢) و(١/٣٦١، ٢) من قانون العقوبات، حال وقوعها بناء على أى من صور البلطجة التى عددها فى المادة (٣٧٥) مكررًا منه، بمضاعفة الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المرصودة لهاتين الجريمتين، وذلك حماية لسلامة جسد الإنسان وصونًا للملكية الخاصة اللتين كفلهما الدستور. ومن ثم يكون النص المطعون فيه- بمضاعفته الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة المقررة لجنحتى الضرب والإتلاف العمدى- قد أصاب مصلحة واجبة الحماية بمقتضى أحكام الدستور، ووافق مقتضى التزامه به. وقد تحلى النص بوضوح عباراته على نحو محدد ومنضبط بما يبرأ معه من أى لبس أو غموض، ومن ثم، فقد استوفى عناصر التجريم التى أوجبها الدستور[٦٨].

تنظيم الظروف المشددة بين التشريع والتطبيق؛ تختلف سلطة القاضى الجنائى فى تشديد العقوبة عنها فى تخفيفها؛ إذ يمنحه القانون سلطة تقديرية فى التخفيف عند توافر أسباب الرأفة، أما فى مجال التشديد، فلا يملك القاضى ذات الحرية؛ حيث لا يستطيع القاضى تطبيق عقوبة من نوع أشد إلا إذا نص القانون صراحة على ظرف مشدد محدد، لأن التشديد العقابى لا يبنى على التقدير القضائى؛ بل يستند إلى أسباب قانونية محصورة، ضمانًا لمبدأ الشرعية ومنعًا من العودة إلى نظام التحكم فى العقوبة[٦٩]، والواقع أن نظام الظروف فى التشريع الجنائى يهدف إلى تحقيق الملاءمة بين النموذج القانونى المجرد والوقائع الإجرامية وشخصية الجانى، بما يتيح للقاضى من اختيار الجزاء الأنسب لكل حالة، ويكرس لمبدأ التفريد القضائى للعقوبة وفقًا لمتطلبات السياسة الجنائية الحديثة[٧٠].

ولقد سلكت التشريعات الجنائية فى تنظيم الظروف المشددة أحد اتجاهين؛ أولهما إدراج الظروف العامة فى القسم العام من قانون العقوبات لتسرى على طائفة واسعة من الجرائم، وثانيهما تخصيص ظروف مشددة خاصة فى القسم الخاص ترتبط بكل جريمة على حدة، غير أن كلا الاتجاهين ليس حصريًا، إذ قد يجمع التشريع الواحد بالاتجاهين معًا، كما تصنف هذه الظروف، سواء كانت عامة أو خاصة، بحسب طبيعتها إلى ظروف موضوعية تتعلق بالفعل الإجرامى، وظروف شخصية ترتبط بالجانى ذاته، مما يبرز تنوع الأسس التى يبنى عليها التشديد العقابى[٧١].

وتتفق أغلب التشريعات الجنائية المعاصرة على حصر الظروف المشددة العامة فى حالتى العود والاعتياد على الإجرام، بينما تقر بعض النظم ظروفًا إضافية فى القسم العام لقانون العقوبات[٧٢]، ولقد نص المشرع المصرى على حالة العود كظرف مشدد عام فى القسم العام من قانون العقوبات، ويسرى على الجنايات والجنح على السواء، شأنها فى ذلك شأن غالبية التشريعات العربية، أما باقى الظروف المشددة، فقد وردت متفرقة فى القسم الخاص من القانون، مقترنة بكل جريمة على حدة[٧٣].

أما المشرع الفرنسى فقد وضع تنظيمًا دقيقًا للظروف المشددة ضمن القسم العام لقانون العقوبات، وذلك من خلال تخصيص القسم الثالث من الفصل الثانى من الكتاب الأول من قانون العقوبات لتحديد هذه الظروف، فى المواد من ١٣٢-٧١ إلى ١٣٢-٨٠[٧٤]؛ حيث حدد

بموجبها النطاق الموضوعى والشخصى لهذه الظروف، والآثار المترتبة على توافرها[٧٥]، حرصًا منه على ضبط سلطة القاضى ومنع الانحراف فى التقدير أو التوسع غير المشروع فى التأويل، الأمر الذى يحقق التوازن بين مبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ تفريد العقوبة؛ حيث يلزم القاضى بالاستناد إلى نصوص واضحة عند تعديل العقوبة، مما يعزز من ضمانات المحاكمة العادلة ويحول دون الوقوع فى مواجهة مخاطر التقدير التعسفى[٧٦]، ويعد هذا التنظيم نقلة نوعية فى سياسة المشرع الجنائى الفرنسى الذى كان يكتفى بظرفى العود والاعتياد على الإجرام ضمن القسم العام لقانون العقوبات[٧٧].

٢- سلطة المحكمة فى تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة:

الأصل أن سلطة المحكمة الجنائية مقيدة بنطاق الدعوى كما ورد فى أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، سواء من حيث الأشخاص أو الوقائع[٧٨]، وفقًا لما نصت عليه المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية، وينطبق هذا القيد على إمكانية تعديل التهمة بإضافة ظروف مشددة، فلا يجوز للمحكمة إدخال عناصر جديدة تغير من وصف الجريمة أو تشدد العقوبة ما لم تكن هذه الظروف محددة سلفًا فى أمر الإحالة[٧٩]، فإضافة ظرف مشدد دون سند قانونى يعد تجاوزًا لاختصاص المحكمة، ويخل بمبدأ الفصل بين سلطتى الاتهام والحكم، ويعرض الحكم للبطلان، حتى فى حال تنبيه المتهم، ما لم يمنح فرصة فعلية للدفاع، ويعد هذا التقييد ضمانة أساسية لصيانة حقوق الدفاع واحترام مبدأ الشرعية الإجرائية[٨٠].

وعلى ذلك فإن المحكمة الجنائية تلتزم بمحاكمة المتهم فى حدود الوقائع الواردة بأمر الإحالة أو التكليف بالحضور، دون أن تتجاوز نطاق الدعوى المعروضة عليها[٨١]، فلا يجوز لها أن تدين المتهم عن واقعة أخرى لم تشكل محلًا للاتهام، حتى وإن ثبتت فى التحقيقات، لما فى ذلك من مساس جوهرى بحق الدفاع[٨٢]، ويعد ذلك نتيجة لمبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى، الذى يلزمها بالفصل فى النزاع ضمن الإطار المحدد لها بموجب أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، سواء من حيث الأشخاص أو الوقائع، فسلطة المحكمة تنحصر فى نطاق الدعوى التى دخلت فى حوزتها، محددة بحدودها الشخصية والعينية، ويترتب على ذلك أن يكون قضاؤها صحيحًا إذا التزمت بهذا النطاق، أما إذا تجاوزته وفصلت فى غير ما أحيل

إليها، فإن حكمها يعد باطلًا لمخالفته مبدأ الشرعية الإجرائية وتعديه على اختصاص سلطة الاتهام(٨٣)، لأن العلة من هذا المبدأ تكمن فى ضرورة الفصل بين سلطتى الاتهام والمحاكمة، ضمانًا لحيدة القاضى واستقلاله فى نظر الدعوى؛ حيث إن الجمع بين هاتين السلطتين يفضى إلى المساس بجوهر العدالة، ويثير شبهة التحيز؛ وبخاصة إذا اتخذ القاضى موقفًا مسبقًا أو أبدى رأيًا فى موضوع الاتهام(٨٤).

وعلى الرغم من أن المشرع نص فى المادة (٣٠٧) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه لا يجوز معاقبة المتهم عن واقعة غير تلك التى وردت بأمر الإحالة أو طلب التكليف بالحضور، فقد نص بموجب المادة (٣٠٨) من القانون ذاته، على أنه يجوز للمحكمة تعديل الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم(٨٥)، وإضافة الظروف المشددة التى تتبين من التحقيق أو من المرافعة، ولو لم تذكر صراحة فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور، كما منحها سلطة تصحيح الأخطاء المادية وتدارك السهو فى صياغة الاتهام، شريطة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير، وتتيح له أجلًا كافيًا لإعداد دفاعه بناء على التعديل الجديد إذا طلب ذلك، ضمانًا لحقوق الدفاع وتحقيقًا لمبدأ المواجهة الإجرائية(٨٦).

وعلى هذا النحو فقد أجاز المشرع المصرى الخروج على مبدأ تقيد المحكمة بحدود الدعوى كما وردت فى أمر الإحالة أو التكليف بالحضور – وفقًا لما قررته المادة (٣٠٨) من قانون الإجراءات الجنائية– من خلال تعديل التهمة بإضافة الظروف المشددة التى تتبين من التحقيق أو المرافعة، ولو لم تذكر صراحة فى قرار الاتهام، فإذا ثبت للمحكمة وجود ظرف مشدد أغفلته النيابة العامة عن واقعة التنمر – كوقوع الجريمة عبر وسائط إلكترونية أو تكرار الأفعال أو استغلال حالة ضعف الضحية– أن تعدل التهمة بإضافة هذا الظرف، شريطة تنبيه المتهم وتمكينه من إعداد دفاعه، تحقيقًا لمبدأ المواجهة وضمانًا لحقوق الدفاع.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطة المحكمة الجنائية فى تعديل التكييف القانونى للواقعة محل الدعوى تشمل ثلاث صور رئيسية(٨٧)؛ حيث تملك المحكمة سلطة تغيير الوصف القانونى للفعل المسند إلى المتهم، متى تبين لها من وقائع الدعوى أن التوصيف الأصلى لا يطابق حقيقة الجريمة المرتكبة، شريطة أن يكون التعديل داخل إطار الواقعة المعروضة عليها، كما يحق لها إضافة الظروف المشددة التى تثبت من التحقيق أو المرافعة، ولو لم تذكر صراحة فى

أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، على أن يتم تنبيه المتهم ومنحه فرصة فعلية لإعداد دفاعه، وأخيرًا تملك المحكمة تصحيح الأخطاء المادية أو السهو الذى قد تقع فيه سلطة الاتهام عند صياغة الاتهام، دون أن يعد ذلك إخلالًا بحقوق المتهم أو تجاوزًا لنطاق الدعوى(٨٨).

وفى حقيقة الأمر أن سلطة المحكمة فى تعديل التكييف القانونى للواقعة محل الدعوى تكون مقيدة بإطار قانونى يضمن احترام مبدأ المواجهة وحقوق الدفاع، إذ لا يجوز لها أن تغير وصف التهمة إلا فى حدود الواقعة المعروضة عليها، كما وردت فى أمر الإحالة أو التكليف بالحضور، دون أن تضيف عناصر جديدة تخرج الواقعة عن نطاقها الأصلى(٨٩)، ويشترط فى حالات التعديل التى تنطوى على تشديد الوصف أو إدخال ظروف مشددة، أن تنبه المحكمة المتهم إلى هذا التغيير، وأن تمنحه فرصة فعلية لإعداد دفاعه، وإلا كان الحكم عرضة للبطلان لمخالفته جوهر الشرعية الإجرائية(٩٠).

والواقع أن الفقه يميز بين تعديل التهمة- الذى يدخل ضمن صلاحيات المحكمة بشرط احترام ضمانات الدفاع- وبين إدخال واقعة جديدة إلى ملف الاتهام، وهو ما يعد غير جائز قانونًا دون اتباع الإجراءات المقررة(٩١)، فالتعديل المشروع يقتصر على إعادة توصيف السلوك الإجرامى أو إدخال ظروف مشددة مستخلصة من التحقيق أو المرافعة، دون المساس بالوقائع الأصلية، أما إدخال فعل جديد لم يكن ضمن الاتهام الأصلى، فيُعد توجيها لاتهام مستقل يخل بحق الدفاع ويخالف مبدأ المواجهة، ويشترط لصحة التعديل أن يتم قبل صدور الحكم، وأن ينبه الدفاع إليه صراحة؛ وبخاصة إذا تضمن عناصر قانونية جديدة تستوجب إعداد دفاع مختلف، ضمانًا لعدالة المحاكمة وصيانة للحقوق الدستورية.

وعلى هذا النحو، فإن سلطة المحكمة الجنائية فى تعديل التهمة بإضافة ظرف مشدد تظل مقيدة بضابطين جوهريين يضمنان سلامة الإجراء وصيانة حقوق الدفاع؛ حيث يتمثل الضابط الأول فى ضرورة أن تكون الوقائع المنشئة للظرف المشدد قد تناولها التحقيق الابتدائى أو ظهرت أثناء المحاكمة، بما يضمن علم المتهم بها وتمكينه من مناقشتها على نحو يكفل احترام حق الدفاع وصحة الإجراء، وأما الضابط الثانى فيشترط أن يتم التعديل خلال جلسات المحاكمة وقبل صدور الحكم، بما يتيح للمتهم فرصة فعلية لإبداء دفاعه(٩٢).

وأما عن موقف القضاء الفرنسى من سلطة المحكمة فى تعديل التهمة بإضافة الظرف المشدد فقد أكدت المحكمة أن هذا التعديل لا يجوز أن يتم دون حضور المتهم أو تمكينه من الدفاع عن نفسه بشأن الوصف الجديد؛ خصوصًا إذا لم يكن منصوصًا عليه فى قرار الإحالة الأصلى، كونه يعد إخلالًا جوهريًا بحقوق الدفاع، قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم بجريمة التحرش المعنوى، وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم، مع تعديل التكييف القانونى للوقائع، إلا أن محكمة النقض قضت بنقض الحكم لمخالفته ضمانات الدفاع، مؤكدة أن إعادة التكييف القانونى دون حضور المتهم أو تمكينه من الدفاع عن الوصف الجديد يُعد إخلالًا جوهريًا بحقوقه الإجرائية؛ خصوصًا أن المادة الجديدة لم تكن مشمولة فى قرار الإحالة الأصلى(٩٣).

المحور الثانى: أنواع الظروف المشددة فى جريمة التنمر السيبرانى

الأصل أن المشرع يضع العقوبات وفقًا لجسامة الجريمة دون اعتبار لشخصية الفاعل أو المجنى عليه، مما يضمن سريان النصوص العقابية على الجميع دون تمييز، ويعد هذا التوجه ضمانة أساسية لتحقيق الاستقرار الاجتماعى، واحترامًا لمبدأ المساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات الذى تواترت عليه دساتير الدول(٩٤)، غير أن ذلك لا يعنى أن تكون العقوبة موحدة أو مجردة تطبق على جميع الجناة بذات القدر؛ بل يجب أن تراعى الفروق الموضوعية والشخصية التى تحيط بالفعل الإجرامى، فاختلاف دوافع الجريمة، وحجم الضرر الناتج عنها، والظروف المحيطة بها، يفرض على المشرع أن يقر عقوبات تتسم بالمرونة والتدرج، بما يحقق التناسب بين جسامة الفعل وخطورة الجانى، الأمر الذى يسهم فى تحقيق أهداف العقوبة من الردع العام والردع الخاص، ويعزز من فاعلية النظام العقابى فى حماية القيم القانونية والاجتماعية(٩٥).

ونظرًا لما تمثله جريمة التنمر السيبرانى من خطورة متزايدة وأثر بالغ على الأمن النفسى والاجتماعى، فقد سعت التشريعات الحديثة إلى مواجهتها من خلال التكريس لنصوص قانونية واضحة تضمن تحديد العقوبة المناسبة لنوع الجريمة ومقدارها؛ حيث عمد المشرع الجنائى فى مصر وفرنسا إلى أن تكون العقوبات المقررة لجريمة التنمر السيبرانى متناسبة مع جسامة الفعل الإجرامى من جهة، ومع درجة خطورة الجانى ووضع وظروف المجنى عليه من

جهة أخرى، بما يحقق التوازن بين حماية الضحايا وردع الجناة، ويراعى فى ذلك ما تكشف عنه ماديات الواقعة من تهديد للسلم الاجتماعى وما تحدثه من أضرار نفسية وسلوكية تنال من سلامة المجنى عليه.

وتنقسم الظروف المشددة لجريمة التنمر السيبرانى- حسب طبيعتها- إلى صنفين رئيسيين: ظروف مشددة مادية ترتبط بالركن المادى للجريمة، كاستخدام الوسائل التقنية للإضرار بالضحية أو تكرار الأفعال العدائية، أو جسامة النتيجة الإجرامية المترتبة على التنمر، وظروف مشددة شخصية تتصل بصفات محددة فى الجانى أو المجنى عليه.

أولًا: الظروف المشددة المادية لجريمة التنمر السيبرانى:

ذكرنا أن الظروف المادية المشددة عناصر تبعية تلحق بالركن الموضوعى للجريمة، وتسهم فى رفع درجة جسامتها القانونية، مما ينعكس مباشرة على تقدير العقوبة، إذ تؤثر هذه الظروف فى طبيعة الفعل الإجرامى أو نتائجه، فتزيد من خطورته، وتبرر تشديد الجزاء الجنائى[٩٦]، وتكتسب هذه الظروف أهمية خاصة فى جريمة التنمر السيبرانى[٩٧]، نظرًا لطبيعة الوسيط الرقمى الذى يتيح تنوعًا واسعًا فى أساليب الاعتداء، فقد يتمثل الظرف المشدد فى استخدام تقنيات رقمية تعزز من أثر الجريمة، أو فى ارتكاب الفعل عبر منصات عامة توسع نطاق الضرر، أو فى تكرار السلوك بما يكشف عن نمط إجرامى مستمر، كما تعد جسامة النتيجة- كالأذى النفسى البالغ أو الانتحار[٩٨]- سببًا فى تشديد العقوبة[٩٩].

وعلى هذا النحو تمثل الظروف المشددة المادية من العناصر المؤثرة فى تقدير جسامة جريمة التنمر السيبرانى، لما تنطوى عليه من وقائع موضوعية تضفى على الفعل الإجرامى طابعا أكثر خطورة، دون أن تتصل بشخص الجانى ذاته[١٠٠]؛ حيث إنها تتعلق بالملابسات التى ترتبط إما بالفعل الإجرامى من حيث الوسيلة أو الزمان أو المكان، أو بالنتيجة الإجرامية ومدى الأذى أو الضرر الذى ترتب على السلوك المرتكب[١٠١].

وتقتضى دراسة الظروف المادية المشددة لجريمة التنمر السيبرانى تقسيمين: الأول لتحليل الظروف المرتبطة بالفعل الإجرامى، كاستخدام الوسائل الرقمية المتقدمة أو ارتكاب الفعل

فى بيئات افتراضية عامة أو توقيتات ذات دلالة اجتماعية؛ والثانى لتناول الظروف المرتبطة بالنتيجة الإجرامية، كالأضرار النفسية الجسيمة أو الانعكاسات الاجتماعية الممتدة.

١- الظروف المادية المتعلقة بالسلوك الإجرامى:

السلوك الإجرامى بصفة عامة هو النشاط المادى الذى يباشره الجانى فى العالم الخارجى، ومن خلاله يتوصل إلى تحقيق غايته الإجرامية(١٠٢)، ويتحقق هذا السلوك فى جريمة التنمر السيبرانى من خلال النشاط الإجرامى الذى يأتيه الجانى، ويستهدف إيذاء الآخرين نفسيًا أو اجتماعيًا من خلال استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية(١٠٣)؛ حيث يتحقق التنمر السيبرانى من خلال الاستخدام المتعمد والمتكرر للتكنولوجيا الرقمية، بما فى ذلك الهواتف المحمولة، وأجهزة الحاسوب، ووسائل الاتصال الإلكترونية الأخرى، بهدف الإساءة أو التهديد أو المضايقة(١٠٤)، والذى قد يؤدى إلى تدهور ظروف حياة الضحية، مما ينعكس سلبًا على صحتها الجسدية أو النفسية(١٠٥).

وتعد الظروف المادية المشددة المرتبطة بالفعل الإجرامى من العناصر الجوهرية التى تؤثر فى خطورة جريمة التنمر السيبرانى، كونها تضفى على السلوك الإجرامى طابعًا أكثر جسامة، بما يستوجب تشديد العقوبة(١٠٦)، سواء تعلقت بالوسيلة المستخدمة، أو المكان الذى وقع فيه، أو الزمان الذى ارتكبت فيه الجريمة، فقد تتجلى هذه الظروف فى استخدام أدوات رقمية متطورة تضاعف من أثر الاعتداء، أو فى ارتكاب الفعل ضمن فضاءات إلكترونية عامة تُوسع من نطاق الضرر، أو فى توقيتات ذات حساسية اجتماعية كفترات الامتحانات أو المناسبات الدينية(١٠٧).

ويعد التنمر ظاهرة اجتماعية معقدة تتجلى فى سلوك عدوانى متكرر يهدف إلى إلحاق الأذى النفسى أو الجسدى بالضحية، وغالبا ما يتميز بوجود اختلال فى ميزان القوة بين الطرفين؛ حيث يمارس المعتدى سلوكه القهرى دون استفزاز مسبق من الضحية(١٠٨)، وتجمع الأدبيات العلمية على أن هذا السلوك، سواء كان جسديًا أو لفظيًا أو نفسيًا، يمارس على مدى زمنى ممتد، يستدعى التدخل القانونى والتربوى للحد من آثاره(١٠٩).

وفى حقيقة الأمر أن التنمر السيبرانى ما هو إلا امتداد للسلوك العدوانى التقليدى، غير إنه يتميز بانتشاره السريع وتأثيره العميق نتيجة الطابع العلنى والدائم للمحتوى الرقمى(١١٠)، وتتنوع صور التنمر السيبرانى بين إرسال رسائل مسيئة، أو نشر صور ومقاطع فيديو بهدف التشهير، أو الانخراط فى حملات عدائية عبر المنصات الاجتماعية، مما يشكل انتهاكًا صارخًا لكرامة الضحية ويخلف آثارًا نفسية واجتماعية جسيمة(١١١).

والمشرع- كقاعدة عامة- لا يشترط وسيلة معينة لارتكاب السلوك الإجرامى؛ بل يكتفى بتحقق الفعل المجرم بكافة أركانه القانونية(١١٢)، وعلى رأسها السلوك الذى يجرمه القانون، فمتى أتى الفاعل هذا السلوك وترتبت عليه النتيجة الإجرامية، فإنه يعاقب بغض النظر عن الوسيلة التى استخدمها أو الظروف التى اقترنت بالفعل(١١٣)، غير أن المشرع قد يشترط فى بعض الجرائم توافر ظروف أو أوصاف خاصة، كأن يُرتكب السلوك بوسيلة معينة أو فى زمان أو مكان محددين، بحيث يُصبح هذا الشرط عنصرًا جوهريًا لقيام الجريمة(١١٤)، وقد يرى المشرع أن جسامة الفعل تتأثر بتوافر ظروف معينة، فيضفى عليها وصفًا مشددًا أو يجعلها ظرفًا محققًا للعقوبة، وفقًا لطبيعة الجريمة والسياق الذى ارتكبت فيه(١١٥).

فعلى الرغم من أن القانون قد لا يشترط- كأصل عام- استعمال وسيلة محددة لارتكاب الجريمة، إذ يعاقب الفاعل على تحقق السلوك الإجرامى بغض النظر عن الأداة أو الوسيلة المستخدمة، غير أن المشرع قد يرتب على استخدام وسيلة معينة أثرًا قانونيًا يضفى على الجريمة طابعًا أكثر جسامة، فتصبح تلك الوسيلة ظرفًا مشددًا للعقوبة، ويعد ذلك إدراكًا من المشرع لخطورة بعض الوسائل التى تستخدم فى ارتكاب الجريمة، لما لها من قدرة على إحداث ضرر أكبر أو إثارة الرعب أو المساس العميق بسلامة المجنى عليه، مما يبرر تشديد العقوبة فى حال توافرها(١١٦).

ولقد أقر المشرع المصرى جريمة التنمر بوصفها سلوكًا عدوانيًا يستهدف النيل من كرامة الإنسان أو تهميشه اجتماعيًا، وذلك من خلال نص قانونى واضح يجرم كل قول أو فعل ينطوى على استعراض للقوة أو السيطرة من قبل الجانى، أو استغلال لضعف المجنى عليه، أو لحالة يعتقد الجانى أنها تسىء إليه، كالجنس أو العرق أو الدين أو الصفات البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعى(١١٧)، فقد نص مشرعنا على ذلك بموجب التعديل

الذى أدخله على قانون العقوبات بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ من خلال نص المادة رقم (٣٠٩ مكررًا/ ب) من قانون العقوبات[١١٨]، التى نصت على أنه "يعد تنمرًا كل قول أو استعراض قوة أو سيطرة للجانى أو استغلال ضعف للمجنى عليه أو لحالة يعتقد الجانى أنها تسىء للمجنى عليه كالجنس أو العرق أو الدين أو الأوصاف البدنية أو الحالة الصحية أو العقلية أو المستوى الاجتماعى بقصد تخويفه أو وضعه موضع السخرية أو الحط من شأنه أو إقصائه من محيطه الاجتماعى".

وعلى الرغم من أن مشرعنا لم ينص صراحة على تجريم التنمر بموجب القانون رقم ١٧٥ لسنة ٢٠١٨ بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات؛ فإنه يمكن الاستناد إلى المادة (٢٦) من هذا القانون لتجريم التنمر السيبرانى؛ حيث إن نص المادة سالف الذكر تضمن تجريم إرسال الرسائل الإلكترونية المتكررة دون موافقة الضحية، وكذلك نشر المعلومات أو الصور أو مقاطع الفيديو، سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة، إذا كان من شأنها المساس بكرامة المجنى عليه أو تهميشه اجتماعيًا، كما اعتبر المشرع أن ربط البيانات الشخصية بمحتوى مناف للآداب العامة أو استخدامها بطريقة تسىء إلى اعتبار أو شرف الضحية يعد صورة من صور التحرش الجنسى الإلكترونى، وهو أحد أشكال التنمر السيبرانى الأكثر خطورة[١١٩].

ولقد أدرك المشرع الفرنسى خطورة الوسيط الرقمى فى تفاقم آثار جريمة التنمر، فبادر إلى إدراجها ضمن إطار التحرش المعنوى، وفقًا لما نصت عليه المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢) من قانون العقوبات؛ حيث جرم كل سلوك أو قول متكرر عبر وسيلة اتصال إلكترونية يؤدى إلى تدهور ظروف حياة الضحية، وقد قرر عقوبة تصل إلى الحبس لمدة سنتين وغرامة ٣٠,٠٠٠ يورو[١٢٠]، وعلى هذا النحو، اعتبر المشرع أن ارتكاب جريمة التنمر عبر وسيلة رقمية يشكل ظرفًا مشددًا يستوجب تشديد العقوبة، نظرًا لما تشكله الوسائط الرقمية من خطورة إضافية على الفعل الإجرامى، سواء من حيث سرعة الانتشار أو اتساع نطاق التأثير، وتشمل الوسائل المشددة فى هذا السياق كافة المنصات الرقمية، بما فى ذلك المواقع الإلكترونية، شبكات التواصل الاجتماعى، وتطبيقات المراسلة الفورية؛ حيث يمكن أن تتخذ الأفعال شكل رسائل متكررة، تعليقات مهينة، أو نشر محتوى مسىء ينال من كرامة المجنى عليه[١٢١].

ويجسد قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٩ تطبيقًا دقيقًا للمادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢) من قانون العقوبات، فى قضية متعددة الأطراف تتعلق بجريمة التحرش المعنوى عبر الوسائط الرقمية، مقرونة بجرائم أخرى كالتهديد والتخريب، وقد ثبت أن المتهم قام بإرسال رسائل عدائية متكررة عبر "فيسبوك" إلى عدة ضحايا، تخللتها تهديدات مباشرة وسلوكيات مهينة، مما أدى إلى اضطرابات نفسية موثقة طبيًا لدى اثنتين منهن، ورغم إدانة محكمة الاستئناف للمتهم فى جميع التهم، نقضت محكمة النقض جزئيًا الحكم المتعلق بالضحية الثالثة لعدم كفاية الإثبات بشأن الضرر النفسى، مؤكدة بذلك أن قيام جريمة التحرش المعنوى يتطلب تحققًا مستقلًا لكل حالة، وتوافر عنصر التكرار والأثر الفعلى على الصحة النفسية، فى إطار احترام مبدأ الشرعية الجنائية والضمانات الإجرائية(١٢٢).

وفى هذا الصدد نوصى المشرع المصرى بالنص صراحة على تجريم التنمر السيبرانى بكافة أشكاله ضمن إطار قانونى مستقل أو من خلال تعديل قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أو قانون العقوبات، على أن يفرض للتنمر السيبرانى عقوبة أشد من تلك المقررة للتنمر التقليدى، بالنظر إلى جسامة الوسيلة المستخدمة، واتساع نطاق الأذى، وصعوبة احتواء آثاره النفسية والاجتماعية، فالتنمر الرقمى يتجاوز الإيذاء المباشر ليشمل التشهير العلنى، والتكرار الزمنى، والاستهداف الجماعى، وهو ما يستدعى تبنى سياسة جنائية تحقق التوازن بين الردع الفعال وتكفل الحماية القانونية للضحايا فى الفضاء الرقمى.

٢- الظروف المادية المرتبطة بالنتيجة الإجرامية:

من المقرر أن القوانين الجنائية لا تتناول إلا صور النشاط المحددة معالمها الواضحة حدودها؛ حيث تهتم بالأفعال الخارجية التى تنال من المصلحة المقصودة بالحماية أو التى يمكن أن تضر بها، وكان الركن المادى لكل جريمة يعكس التعبير الخارجى عن إرادة مرتكبها باعتبارها إرادة واعية مختارة يسيطر الفاعل من خلالها على ظروف مادية معينة ابتغاء بلوغ نتيجة إجرامية تتمثل فى الاعتداء على الحق الذى يحميه القانون(١٢٣).

وتعد النتيجة الإجرامية العنصر الثانى الجوهرى ضمن مكونات الركن المادى للجريمة، ويقصد بها الأثر القانونى أو الواقعى الذى يترتب على السلوك الإجرامى، والذى يأخذه

المشرع بعين الاعتبار فى التكوين القانونى للجريمة. فالسلوك الإجرامى، سواء كان إيجابيًا بالفعل أو سلبيًا بالامتناع، لا ينتج أثرًا جنائيًا إلا إذا ترتبت عليه نتيجة تفضى إلى المساس بمصلحة محمية قانونًا[١٢٤]، فهى شرط لازم لقيام الجريمة، إذ لا يكتمل البناء القانونى للركن المادى إلا بتوافرها، باعتبارها تجسيدًا للعدوان الذى يبرر تدخل القانون الجنائى، فالنتيجة الإجرامية هى ذلك الأثر المترتب على السلوك الذى يقصده القانون بالعقاب[١٢٥]، وهى واقعة مادية لها كيانها فى العالم الخارجى[١٢٦]، والذى يعتد به المشرع فى تمام الجريمة لما يمثله من اعتداء على المصلحة المحمية قانونًا[١٢٧].

وللنتيجة الإجرامية فى القانون الجنائى مدلولان متكاملان: مدلول مادى ومدلول قانونى، يشكلان معًا الإطار المفاهيمى الذى يبنى عليه التكييف الموضوعى للجريمة[١٢٨]، فالمدلول المادى يقصد به الأثر الواقعى الذى يترتب على السلوك الإجرامى، سواء كان ضررًا فعليًا يصيب المصلحة المحمية أو خطرًا محتملًا يهددها، ويعد هذا المدلول تجسيدًا ملموسًا للعدوان الذى يبرر تدخل القانون الجنائى، أما المدلول القانونى، فيتمثل فى الاعتداد التشريعى بهذه النتيجة ضمن عناصر الركن المادى للجريمة، بحيث تصبح النتيجة شرطًا لازمًا لقيام الجريمة قانونًا، ويبنى عليها التكييف الجنائى وتقدير العقوبة، فالنتيجة الإجرامية هى التغير الذى يحدث فى العالم الخارجى كأثر للسلوك الإجرامى، وهى أيضًا العدوان الذى ينال مصلحة أو حقًا يحميه القانون، وهذا من قبيل الجمع بين المدلولين المادى والقانونى للنتيجة الإجرامية[١٢٩]، فلا يمكن إهمال أى منهما على حساب الآخر فكلاهما يكمل الآخر[١٣٠].

وللنتيجة الإجرامية- فى مدلولها المادى- دور محورى فى تحديد العقوبة الجنائية، إذ يعتمد عليها المشرع فى تصنيف الفعل كجناية أو جنحة أو مخالفة، كما تستخدم لتدرج العقوبة بما يحقق التناسب بين الفعل والأثر الناتج عنه، ويُكرّس مبدأ العدالة الجنائية فى السياسة العقابية[١٣١]، وتتجه السياسة الجنائية الحديثة إلى الاعتداد بجسامة النتيجة الإجرامية كعنصر مستقل فى تقدير العقوبة[١٣٢]، فالمشرع يميز بين مجرد تحقق النتيجة ومدى خطورتها، ويسمح بأن تعامل جسامة النتيجة الإجرامية كعامل يفضى إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها، بحسب مدى خطورتها وتأثيرها الفعلى فى سياق الجريمة[١٣٣].

ولقد اعتد مشرعنا المصرى بجسامة النتيجة الإجرامية كظرف مشدد لعقوبة الجريمة، ويتجلى ذلك فى العديد من النصوص القانونية التى تشدد العقوبة عند تحقق نتيجة مادية معينة، كما هو الحال فى المادة (٣/٢٣٨) من قانون العقوبات المصرى[١٣٤]، التى تشدد عقوبة القتل إذا تعدد المجنى عليهم، وكذلك المادة (١٠٤) من قانون البناء الموحد رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، التى تشدد العقوبة على إقامة بناء غير مطابق للأصول الفنية إذا ترتب عليه وفاة شخص أو أكثر، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص بعاهة مستديمة[١٣٥]، وهو ما يتضح أيضًا من المقارنة بين نص المادتين ٢٤١ و٢٤٢ من قانون العقوبات؛ حيث تُعاقب المادة ٢٤٢ على جريمة الضرب أو الجرح البسيط التى لا تفضى إلى مرض أو عجز يعتد به قانونًا، بينما تشدد المادة ٢٤١ العقوبة إذا ترتب على الفعل مرض أو عجز عن الأشغال الشخصية لمدة لا تزيد على عشرين يومًا[١٣٦]، ويستفاد من هذا التدرج أن المشرع يميز بين النموذج الأساسى للجريمة والنتائج المترتبة عليها؛ حيث يشدد العقوبة عند تحقق نتيجة أكثر جسامة، بما يكرس مبدأ التناسب بين الفعل والنتيجة.

والواقع أن النتيجة الإجرامية تعد الأثر المباشر للسلوك الإرادى الصادر عن الجانى، غير أن طبيعة هذه النتيجة تختلف باختلاف القصد الجنائى المصاحب للفعل[١٣٧]، ففى الجرائم العمدية تكون النتيجة مقصودة ومُرادة، بينما فى الجرائم غير العمدية تكون غير مقصودة، وإن ترتبت على سلوك إرادى يتوقع منه حدوث ضرر، مما يبرز دور الإرادة فى تحديد طبيعة الجريمة ومسئولية الفاعل، وتمثل النتيجة الضرر العام الناجم عن انتهاك القاعدة الجنائية، سواء تحقق فى صورة فعلية أو خطر محتمل يهدد المصلحة المحمية[١٣٨].

وتتمثل النتيجة الإجرامية فى جريمة التنمر من العناصر الجوهرية التى يبنى عليها التكييف القانونى للفعل، إذ تجسد الأثر الخارجى المترتب على السلوك المادى للجانى، والذى يصيب المجنى عليه فى كرامته أو مركزه الاجتماعى أو سلامته النفسية[١٣٩]، وتتحقق هذه النتيجة متى أسفر الفعل عن تخويف المجنى عليه، أو الحط من شأنه، أو إقصائه من محيطه الاجتماعى، أو إذا انطوى على إساءة تمس جنسه، أو عرقه، أو دينه، أو أوصافه البدنية، أو حالته الصحية أو العقلية، أو مستواه الاجتماعى، أو إذا أدى الفعل إلى وضع الضحية موضع السخرية أو التحقير، أو كان من شأنه أن يفضى إلى عزله عن محيطه الطبيعى،

والمشرع لا يشترط تحقق ضرر مادى ملموس؛ بل يكفى أن يفضى السلوك إلى أثر نفسى أو اجتماعى يشكل عدوانًا على المصلحة التى يحميها القانون(١٤٠).

ولقد أدرك المشرع الفرنسى أن جسامة النتيجة الإجرامية الناجمة عن التنمر السيبرانى من العوامل المؤثرة فى تقدير العقوبة؛ وبخاصة إذا ترتب على الفعل الإجرامى آثار نفسية أو اجتماعية بالغة تنال من كرامة الضحية وسلامتها الصحية والنفسية؛ حيث انعكس ذلك فى التعديلات التى أدخلت على المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسى، بموجب القانون رقم ٢٠٢٤-٢٤٧ الصادر فى ٢١ مارس ٢٠٢٤، فلم يكتف المشرع باعتبار الوسيلة الرقمية ظرفًا مشددًا؛ بل ربط أيضًا بين جسامة النتيجة وتشديد العقوبة، فإذا كانت العقوبة الأصلية لجريمة التحرش المعنوى هى الحبس لمدة سنة وغرامة قدرها ١٥,٠٠٠ يورو، وتصل العقوبة إلى الحبس لمدة سنتين وغرامة قدرها ٣٠,٠٠٠ يورو إذا ترتب عليها عجز كلى عن العمل يتجاوز ثمانية أيام(١٤١)، غير أن المشرع الجنائى الفرنسى قد شدد العقوبة المقررة لجريمة التنمر السيبرانى لتصل إلى الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية قدرها ٤٥,٠٠٠ يورو، إذا ترتب على الفعل عجز جسدى يتجاوز ثمانية أيام، باعتبار أن هذا العجز يمثل نتيجة إجرامية ذات جسامة خاصة تبرر تشديد العقوبة، لا سيما أن ظرف جسامة الجريمة اجتمع معه ظرف مشدد آخر وهو ارتكاب الجريمة عبر وسيلة إلكترونية، وفقًا لما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسى(١٤٢).

ولقد اعتد المشرع الفرنسى أيضًا بجسامة النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة التنمر السيبرانى كظرف مشدد يبرر تشديد العقوبة، وذلك على نحو ما ورد فى المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٣) من قانون العقوبات؛ حيث رفع العقوبة إلى خمس سنوات سجنًا وغرامة قدرها ٧٥,٠٠٠ يورو إذا ترتب على الفعل عجز كلى عن العمل لأكثر من ثمانية أيام، وإلى عشر سنوات سجنًا وغرامة قدرها ١٥٠,٠٠٠ يورو إذا أدى التنمر إلى انتحار الضحية أو محاولة الانتحار(١٤٣)، ويعبر هذا التوجه عن إدراك حقيقى من المشرع الفرنسى لخطورة الأثر النفسى والاجتماعى الناجم عن التنمر داخل المؤسسات التعليمية؛ حيث يشكل التنمر تهديدًا بالغًا للأطفال والمراهقين، نظرًا لما يحدثه من آثار نفسية واجتماعية خطيرة قد تصل إلى اضطرابات سلوكية أو قد تدفع المجنى عليه إلى الانتحار(١٤٤).

ولقد نص المشرع المصرى على الظروف المشددة لجريمة التنمر بموجب الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكررًا (ب) من قانون العقوبات؛ حيث قرر تشديد العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو إذا كان الجانى ممن تربطه بالمجنى عليه علاقة قرابة أو ولاية أو سلطة، كأن يكون من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن له سلطة عليه بموجب القانون أو حكم قضائى، أو إذا كان المجنى عليه خادمًا لدى الجانى. وفى حال اجتماع هذين الظرفين معًا، يُضاعف الحد الأدنى للعقوبة، بما يعكس تشديدًا نوعيًا يرتكز على طبيعة العلاقة بين الجانى والمجنى عليه، ومدى ما تنطوى عليه من استغلال لمراكز القوة أو الثقة.

والواضح أن مشرعنا المصرى لم يكرس جسامة النتيجة الإجرامية كظرف مشدد فى جريمة التنمر، على خلاف مسلك المشرع الفرنسى الذى اعتد بالعجز الجسدى أو النفسى كظرف مشدد يترتب على توافره تشديد العقوبة؛ حيث اعتد مشرعنا بطبيعة العلاقة بين الجانى والمجنى عليه، مما يستدعى معالجة تشريعية تعتد بجسامة النتيجة كظرف مشدد لجريمة التنمر السيبرانى، بالنظر إلى ما تخلفه هذه الجريمة من آثار نفسية واجتماعية عميقة قد تصل إلى العزلة أو الاضطرابات السلوكية؛ خصوصًا فى ظل الطابع العلنى والدائم للمحتوى الرقمى، لا سيما إذا كان التنمر واقعًا على الفئات الضعيفة- الأطفال وذوى الاحتياجات الخاصة- لجسامة الأثر المترتب لفعل التنمر على هذه الفئات.

ولقد اعتد القضاء الفرنسى بالضرر النفسى والاجتماعى الذى لحق بالمجنى عليه، والمتمثل فى تدهور حالته النفسية، وانعزاله عن محيطه، واضطراره إلى ترك الدراسة، وحاجته إلى حماية شرطية وعلاج نفسى موثق بشهادة طبية، كظرف مشدد للعقوبة فى جريمة التنمر السيبرانى؛ حيث اعتبرت المحكمة أن مشاركة الجانى فى حملة عدائية رقمية، حتى إن اقتصرت على رسالة واحدة، تعد مساهمة فعلية فى فعل جماعى متكرر يفضى إلى نتيجة إجرامية جسيمة. واستنادًا إلى المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسى، اعتبرت المحكمة أن جسامة النتيجة الإجرامية تُبرر تغليظ العقوبة، بما يُكرّس مبدأ التناسب بين الفعل الإجرامى والأثر المترتب عليه، ويُعزز الحماية الجنائية للفرد فى البيئة الرقمية[١٤٥].

ولقد كرس القضاء الفرنسى لجسامة النتيجة المترتبة على جريمة التحرش المعنوى كظرف مشدد للعقوبة المقررة لجريمة التنمر؛ حيث قضت محكمة الاستئناف فى رين بتاريخ ١٨

فبراير ٢٠١٩ بإدانة المتهم، بعد ثبوت قيامه بسلوك عدائى متكرر تجاه المجنى عليها، تمثل فى إرسال رسائل نصية ذات طابع تهديدى فى أوقات متأخرة من الليل، والتسلل إلى حديقة منزلها، مما أدى إلى تدهور حالتها النفسية ووقوع عجز كلى عن العمل تجاوز ثمانية أيام. وقد اعتبرت المحكمة أن هذه النتيجة تُشكّل ضررًا جسيمًا يُبرر تشديد العقوبة، فقضت بحبس المتهم لمدة ستة عشر شهرًا، منها ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ المشروط لمدة ثلاث سنوات، مع إلزامه بالخضوع للعلاج النفسى، وعدم التواصل مع الضحية أو الاقتراب من محل إقامتها، إضافة إلى تعويضات مدنية عن الضرر المادى والمعنوى، ويُبرز هذا الحكم توجه القضاء الفرنسى نحو الاعتداد بالأثر النفسى والاجتماعى المترتب على الفعل الإجرامى، باعتباره عنصرًا جوهريًا فى تقدير جسامة الجريمة وتغليظ العقوبة، انسجامًا مع المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسى(١٤٦).

وتطبيقًا لذلك، فقد ذهبت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية إلى الاعتداد بجسامة النتيجة الإجرامية كظرف مشدد للعقوبة فى جريمة التنمر السيبرانى، إذ اعتبرت المحكمة أن السلوك العدائى الذى مارسه الجانى عبر منصة "تويتر"، وإن اقتصر على رسالة واحدة، قد تم فى سياق حملة موسعة من الرسائل المهينة والعدائية، وأسفر عن تدهور فعلى فى الحالة النفسية والاجتماعية للمجنى عليها، تمثل فى عزلها عن محيطها، اضطرارها إلى ترك الدراسة، حاجتها إلى حماية شرطية، وظهور أعراض صحية موثقة بشهادة طبية، وقد رأت المحكمة أن هذه النتيجة تجسد ضررًا نفسيًا جسيمًا، يُبرر تشديد العقوبة وفقًا للمادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسى، التى تُجرّم التنمر المعنوى المرتكب عبر وسيلة إلكترونية إذا ترتب عليه أثر يمس الصحة الجسدية أو النفسية. ويُكرّس هذا التوجه القضائى مبدأ التناسب بين جسامة النتيجة والعقوبة، ويُعزز الحماية الجنائية للفرد فى البيئة الرقمية(١٤٧).

ثانياً: الظروف الشخصية المشددة لعقوبة التنمر السيبرانى:

تعد الظروف الشخصية المشددة فى جريمة التنمر السيبرانى عناصر ذاتية ترتبط بشخص الجانى وتسهم فى تقدير خطورته الإجرامية بعيدًا عن الفعل المادى ذاته، ويقتضى الوقوف على

حقيقة سياسة المشرع الجنائى فى مواجهة جريمة التنمر السيبرانى تحليل الأسس التى اعتمدها فى تشديد العقوبة عند توافر ظروف شخصية تزيد من جسامة الفعل أو أثره على الضحية.

وعلى هذا النحو نتناول هذا المطلب من خلال تحليل الأثر القانونى المترتب على توافر الظروف المشددة الشخصية فى جريمة التنمر السيبرانى، وذلك فى ضوء أحكام التشريعين المصرى والفرنسى، لما لهذه الظروف من دور حاسم فى تشديد العقوبة وتحديد جسامة الفعل الإجرامى؛ حيث تنقسم هذه الظروف إلى نوعين رئيسيين: أولهما، ما يتعلق بشخص الجانى، من حيث صفاته أو مركزه القانونى أو الاجتماعى، ومدى استغلاله لعلاقات السلطة أو الثقة أو التبعية فى ارتكاب الفعل الإجرامى؛ وثانيهما، ما يتصل بشخص المجنى عليه، من حيث وضعه النفسى أو الجسدى أو الاجتماعى، ومدى ما يُظهره من قابلية خاصة للتأثر أو الضرر نتيجة السلوك العدائى الموجه إليه.

١- الظروف المشددة المرتبطة بالجانى:

تتمثل هذه الظروف فى كون الجانى من أصول المجنى عليه، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن له سلطة قانونية أو قضائية عليه، أو حتى من الخدم الذين تربطهم علاقة تبعية بالمجنى عليه أو بأسرته، كما يعد ارتكاب الجريمة من قبل عدة أشخاص ظرفًا مشددًا لما ينطوى عليه من ضغط جماعى وتكثيف للأثر النفسى على الضحية، فضلًا عن ظرف العود الذى يمثل تشديدًا عاما ينبئ عن اعتياد الجانى على السلوك الإجرامى.

أولًا: توافر صفة معينة فى الجانى: يعتد المشرع الجنائى بالصفة التى تتوافر فى الجانى عند تقدير خطورة الفعل الإجرامى[١٤٨]، وتفضى هذه الصفة إلى تشديد العقوبة متى انطوى السلوك على إخلال بواجب خاص أو خيانة لثقة موضوعة فى شخص الجانى دون غيره[١٤٩]، أو إساءة لاستعمال سلطة أنيطت به قانونًا أو فعليًا[١٥٠]؛ حيث يتدخل المشرع ليضفى على بعض الصفات طابعًا مشددًا للعقوبة، لا باعتبارها عناصر مكونة للركن المادى للجريمة، بل بوصفها ظروفًا مشددة للعقوبة، تعبر عن درجة أعلى من الخطورة الإجرامية[١٥١].

والواقع أن السياسة الجنائية الحديثة قد اتجهت إلى تشديد العقوبة لمواجهة الجرائم السيبرانية متى توافرت فى الجانى صفة معينة تضفى على الفعل الإجرامى خطورة خاصة[١٥٢]،

إدراكًا منها لخطورة هذه الأفعال حين تصدر عن أشخاص يتمتعون بمكانة تربوية أو إشرافية أو قانونية[١٥٣]؛ حيث لا يكمن الخطر فى الفعل ذاته فحسب؛ بل فى استغلال موقع الثقة أو السلطة الذى يشغله الجانى[١٥٤].

ولقد ذهب مشرعنا المصرى إلى تشديد العقوبة فى جريمة التنمر إذا توافرت فى الجانى صفة معينة تضفى على فعله خطورة مضاعفة؛ حيث نصت الفقرة الثانية من المادة (٣٠٩ مكررًا ب) من قانون العقوبات، على أن العقوبة تكون الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان مُسَلمًا إليه بمقتضى القانون أو حكم قضائى، أو كان خادمًا لدى الجانى[١٥٥].

ولقد سلك مشرعنا نفس الدرب فى مواجهة جريمة التنمر الواقعة على الأشخاص ذوى الإعاقة، فقد شدد العقوبة عند توافر صفة خاصة فى الجانى، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة (٥٠ مكررًا) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، المضافة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، التى رفعت العقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات، وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد على مائتى ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان الجانى ممن تربطه بالمجنى عليه علاقة قانونية أو اجتماعية تفرض عليه واجب الرعاية أو الحماية، كأن يكون من أصوله، أو من المتولين تربيته أو ملاحظته، أو ممن لهم سلطة عليه، أو كان المجنى عليه مُسَلّمًا إليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائى، أو كان خادمًا له أو لدى من تقدم ذكرهم[١٥٦].

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الظروف محددة على سبيل الحصر، فلا يجوز القياس عليها أو التوسع فى تفسيرها[١٥٧]، كما أن تشديد العقوبة فى هذه الحالة يتم وجوبيًا، دون حاجة لإثبات أن الجانى قد استعمل سلطته فعليا وقت ارتكاب الجريمة[١٥٨]، إذ إن القانون يفترض قيام السلطة بمجرد وجود العلاقة التى نص عليها[١٥٩]، ويترك لمحكمة الموضوع سلطة تقديرية فى التحقق من توافر هذه الصفة الفعلية، استنادًا إلى ظروف الواقعة وملابساتها[١٦٠]، ويعد هذا التشديد تعبيرًا عن إدراك تشريعى دقيق لطبيعة العلاقة بين الجانى والمجنى عليه؛ حيث يُفترض

فى الجانى أن يكون موضع ثقة أو رعاية أو إشراف[١٦١]، ويُجسّد هذا التوجه حرص المشرّع على تحقيق الردع الخاص والعام، من خلال تغليظ العقوبة على من يستغلون مواقعهم التربوية أو القانونية أو الاجتماعية فى إلحاق الأذى المعنوى بالضحايا[١٦٢].

ومفاد ذلك أن المشرع المصرى شدد العقوبة المقررة لجريمة التنمر متى اقترنت بظروف شخصية مشددة تتعلق بصفة الجانى، وذلك فى إطار حماية الضحايا من صور الإيذاء المعنوى التى تنطوى على استغلال للعلاقات الأسرية أو التربوية أو القانونية، وفقًا لما نص عليه فى المادة ٣٠٩ مكررًا (ب) من قانون العقوبات، والمادة (٥٠ مكررًا) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المصرى. ويمكن تصنيف الصفات القانونية والاجتماعية للجانى التى يترتب على توافرها تشديد العقوبة فى جريمة التنمر على النحو الآتى:

أ- صفات ترتبط بالقرابة أو النسب، ومن بين هذه الظروف كون الجانى من أصول المجنى عليه، وهم من تناسلت منهم الضحية تناسلًا حقيقيًا، كالأب أو الجد[١٦٣]، دون أن يدخل فى هذا التوصيف الأب بالتبنى، لعدم تحقق رابطة النسب الطبيعية، فالمشرع المصرى، وإن أجاز تشديد العقوبة على من يتولى تربية المجنى عليه أو ملاحظته، إلا أن ذلك لا يرتب له صفة الأصل بالمعنى القانونى الدقيق؛ بل يعد ظرفًا مشددًا مستقلًا يرتبط بواجب الرعاية لا برابطة النسب[١٦٤].

أو أن يكون الجانى من المتولين تربية المجنى عليه أو ملاحظته، وهى صفة تنطوى على علاقة إشراف مباشر أو غير مباشر ترتب على الجانى التزامًا خاصًا بالرعاية والتهذيب[١٦٥]، ويقصد بهذه الفئة كل من أوكل إليهم أمر الإشراف على المجنى عليه أو تهذيبه[١٦٦]، سواء كان ذلك بحكم القانون، كالولى أو الوصى أو القيم أو المدرس فى المدرسة، أو بحكم الاتفاق، كالمدرس الخصوصى، أو حتى بحكم الواقع، كزوج الأم، أو زوج الأخت، أو العم، أو الأخ الأكبر، متى ثبت أنهم يمارسون دورًا فعليًا فى تربية أو ملاحظة المجنى عليه[١٦٧]، وتعد هذه الصفة من الظروف التى تضفى على الفعل الإجرامى درجة أعلى من الجسامة، لما تنطوى عليه من استغلال لموقع الثقة والإشراف[١٦٨].

ب–صفات ترتبط بالسلطة القانونية أو الفعلية، من بين الظروف المشددة التى أوردها المشرع المصرى أيضًا، أن يكون الجانى ممن له سلطة على المجنى عليه، سواء كانت سلطة فعلية أو قانونية[١٦٩]، طالما ثبت أن للجانى مقدرة فعلية على إنفاذ أوامره والسيطرة على تصرفات المجنى عليه، كالأوصياء، أو القائمين على إدارة شئون المجنى عليه قانونًا أو إداريًا، أو من سلم إليه المجنى عليه بمقتضى القانون أو بموجب حكم قضائى، كالمكلفين بالحضانة أو الرعاية القضائية أو الإيداع المؤسسى، وهى صفة تنطوى على علاقة قانونية مباشرة ترتب على الجانى التزامًا خاصًا بالرعاية والحماية، وتُضفى على سلوكه الإجرامى درجة أعلى من الجسامة متى أخلّ بهذه العلاقة[١٧٠].

ومفاد ذلك أن العقوبة المقررة لجريمة التنمر تشدد متى ثبت أن الجانى كان قائمًا فعليًا على أمر المجنى عليه بالتربية أو الملاحظة، بغض النظر عن مصدر هذه الولاية، سواء كانت قانونية كالولى والوصى والقيم والمدرس النظامى، أو تعاقدية كالمدرس الخصوصى، أو واقعية كأقارب المجنى عليه أو الأب بالتبنى، ما دام يمارس سلطة فعلية فى الإشراف والتهذيب[١٧١]، ولقد استقر قضاء النقض على أن صفة "متولى الملاحظة" تشمل كل من أُوكل إليه أمر الإشراف على المجنى عليها، سواء كان ذلك بموجب واجب قانونى أو التزام شرعى أو حتى تطوعًا واختيارًا، وسواء طالت مدة الإشراف أو قصرت، طالما أن الجريمة قد وقعت خلال فترة قيامه بهذا الدور. ولا يشترط أن يكون من أقارب المجنى عليها؛ بل يكفى أن تكون له سلطة فعلية أو ظاهرية فى الإشراف والرعاية، بما يرتب عليه التزامًا خاصًا بالحماية، ويضفى على سلوكه الإجرامى خطورة مضاعفة تستوجب تشديد العقوبة متى أخل بهذا الواجب[١٧٢]، كما أن تحقق هذا الظرف لا يتطلب أن يكون الفاعل ضمن مؤسسة تعليمية أو أن يقدم دروسًا جماعية؛ بل يكفى أن يكون قد عهد إليه من قبل ذوى المجنى عليه بمهمة تعليمية خاصة، ولو لفترة وجيزة، ومهما كانت طبيعة العلاقة مأجورة أو تطوعية، ما دام له سلطة فعلية تستتبع الملاحظة وتستلزم التهذيب[١٧٣].

والواقع أن مفهوم السلطة هنا لا يقتصر على ما يقره القانون صراحة؛ بل يمتد ليشمل كل وضع فعلى يتيح للجانى السيطرة على المجنى عليه أو التأثير فى سلوكه، سواء استندت هذه السلطة إلى مصدر قانونى، كسلطة رب العمل على العامل، أو صاحب الحرفة على من

يعمل لديه، أو رئيس المرفق العام على الموظفين التابعين له، أو كانت مستمدة من واقع الحال، كسلطة أحد أقارب المجنى عليه ممن لا يملكون ولاية قانونية عليه، ولكنهم يمارسون فعليًا نوعًا من السيطرة أو النفوذ على المجنى عليه(١٧٤)، ويعتد بهذه السلطة الواقعية متى ثبت أن الجانى كان فى موقع يمكنه من فرض أوامره أو توجيهاته على المجنى عليه، بما يبرر تشديد العقوبة عند ارتكاب الجريمة فى ظل هذا الوضع السلطوى(١٧٥)، غير أن الفارق الجوهرى بين السلطة القانونية والسلطة الفعلية يكمن فى أن الأولى تفترض بحكم النص أو الوضع القانونى، بينما الثانية لا تُفترض؛ بل تتطلب إثباتًا خاصًا يُظهر مدى قدرة الجانى على التأثير الفعلى فى المجنى عليها، وهو ما يقتضى من المحكمة التحقق من طبيعة العلاقة وسياقها وظروفها الواقعية قبل ترتيب أثر التشديد(١٧٦).

وتطبيقًا لذلك فقد قضت محكمتنا العليا بقولها: "لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المعروض أن الطاعن هو من أصول المجنى عليهن والدهن، فإن ذلك يجعل له سلطة عليهن بالمعنى الوارد فى قانون العقوبات تهيئ له فرصة التقرب إليهن وتسهيل ارتكاب الجريمة، وما دام قد ثبت أنه من المتولين تربية المجنى عليهن وممن له سلطة عليهن، فإن ذلك يكفى لتشديد العقاب عليه بما يتوافر معه الظرف المشدد المنصوص عليه"(١٧٧).

وفى حكم آخر ذهبت إلى القول بأنه: "لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن معهود إليه بتدريب المجنى عليها على السياحة والإشراف عليها فى هذا الصدد فإن ذلك يجعل له سلطة عليها بالمعنى الوارد فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات تهيئ له فرصة التقرب إليها وتسهيل ارتكاب الجريمة وما دام قد ثبت أنه من المتولين تدريب المجنى عليها وممن له سلطة عليها فإن ذلك يكفى لتشديد العقاب عليه، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم توافر الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا على وجه معين تأدية إلى مناقضة الصورة التى ارتسمت فى وجدان قاضى الموضوع بالدليل الصحيح مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعًا"(١٧٨).

ولقد استقر قضاء النقض على أنه بمجرد ثبوت كون الجانى من المتولين تربية المجنى عليهن، وممن له سلطة واقعية أو قانونية عليهن، يعد كافيًا لتطبيق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادة المذكورة، دون حاجة لإثبات إضافى بشأن طبيعة العلاقة أو مدى تأثيرها، ويعد هذا التفسير القضائى تجسيدًا لفلسفة التشديد العقابى التى يتبناها المشرع المصرى فى الجرائم التى تنطوى على خيانة للثقة الأسرية أو التربوية؛ خصوصًا حين يكون الجانى فى موقع يفترض فيه الحماية والرعاية لا الإيذاء(١٧٩).

وعلى الصعيد الآخر فقد كرس المشرع الفرنسى لتشديد العقاب فى هذا الصدد- مبدأً عامًّا- من خلال المادة (١٣٢-٨٠) من قانون العقوبات، التى تعد العلاقة الحميمية أو الأسرية أو التربوية ظرفًا مشددًا للعقوبة(١٨٠)، سواء كانت العلاقة قائمة أو سابقة، وسواء كانت السلطة قانونية أو واقعية، ويطبق هذا النص على كافة الجرائم، بما فى ذلك الجرائم المعنوية، حين يرتكب الفعل من قبل الزوج، الشريك، المدرس، أو أى شخص له سلطة على المجنى عليه، غير أن ذلك مشروط بأن تكون الجريمة قد ارتكبت بسبب تلك العلاقة تحديدًا(١٨١).

ومفاد نص المادة (١٣٢-٨٠) من قانون العقوبات الفرنسى أن العقوبة المقررة لجريمة التنمر تُشدد إذا وقعت من شخص له صفة معينة تربطه بالمجنى عليه بعلاقة حميمية أو شخصية ذات طابع خاص، إذ تُعد هذه العلاقة ظرفًا مشددًا للعقوبة، كأن يكون زوجًا أو شريكًا عاطفيًا أو طرفًا فى عقد تضامن مدنى، وتشمل الظرفية أيضًا العلاقات السابقة متى ثبت ارتباط الجريمة بها، نظرًا لما ينطوى عليه من استغلال للثقة فى إلحاق الأذى النفسى بالضحية(١٨٢).

وتطبيقًا لذلك فقد ذهب القضاء الفرنسى إلى الاعتداد بصفة الجانى لتشديد العقوبة المقررة لجريمة التنمر، لا سيما فى سياق العلاقات الأسرية، غير أنه اشترط لذلك توافر باقى أركان الجريمة بصورة دقيقة(١٨٣)، وتتلخص وقائع الدعوى محل الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٩ مايو ٢٠١٨ حول إدانة المتهم Patrick X من قبل محكمة الاستئناف فى أورليان بجريمتى التحرش المعنوى، نتيجة أفعاله تجاه زوجته السابقة وابنته، والتى شملت إرسال رسائل بريدية إلى زملاء الزوجة تتضمن تفاصيل خاصة بهدف تشويه سمعتها، ورسائل نصية متكررة إلى ابنته لها تأثير نفسى عميق(١٨٤).

ولقد نص المشرع الفرنسى صراحة على الاعتداد بصفة الجانى فى تشديد العقوبة المقررة لجريمة التنمر المدرسى، وفقًا لما نصت عليه المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٣) من قانون العقوبات، والتى فرضت عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥ ٠٠٠ يورو على أفعال التحرش المعنوى المرتكبة ضد أحد التلاميذ من قبل شخص يدرس أو يمارس نشاطًا مهنيًا داخل نفس المؤسسة التعليمية، وهو ما يعبر عن رؤية تشريعية توضح إدراك المشرع الفرنسى لخطورة استغلال الموقع الدراسى أو المهنى فى ارتكاب الفعل الإجرامى.

ويتضح مما سبق أن مشرعنا المصرى لم يعتد بصفة الجانى كعنصر مشدد فى تجريم أفعال التنمر داخل المؤسسات التعليمية، فلم يفرد نصًا قانونيًا يكرس لتشديد العقوبة عند ارتكاب الفعل من قبل شخص يدرس أو يمارس نشاطًا مهنيًا داخل المؤسسة، على خلاف ما أقره المشرع الفرنسى فى المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٣) من قانون العقوبات، الذى اعتبر أن ارتكاب أفعال التنمر من قبل شخص ينتمى إلى نفس المؤسسة يشكل تنمرًا مدرسيًا يبرر تشديد العقوبة.

ثانيًا: كون الجانى عائدًا: العود فى القانون المصرى من الظروف المشددة العامة التى تضفى على الجريمة طابعًا أكثر جسامة[١٨٥]، لما تنطوى عليه من دلالة على خطورة الجانى وتكرار سلوكه الإجرامى[١٨٦]، وقد نظم المشرع المصرى هذا الظرف فى الباب السابع من قانون العقوبات بالمواد (٤٩ إلى ٥٤)، ويقصد به حالة الشخص الذى يرتكب جريمة جديدة بعد الحكم عليه حكمًا باتًا فى جريمة أخرى، ويترتب عليه جواز تشديد العقوبة إلى ما يزيد على الحد الأقصى المقرر للجريمة[١٨٧].

ولقد نص مشرعنا المصرى صراحة على تشديد العقوبة المقررة لجريمة التنمر فى حالة توافر ظرف العود، باعتباره من الظروف المشددة العامة التى تعكس خطورة الجانى وتكرار سلوكه الإجرامى، فقد ورد هذا التشديد فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣٠٩ مكررًا (ب) من قانون العقوبات، بقولها وفى حالة العود تضاعف العقوبة فى حدها الأدنى والأقصى، كما كرس لهذا الظرف القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ المعدّل لقانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، فى مادته (٥٠ مكررًا)، حيث نص على أن العقوبة تضاعف فى حديها الأدنى والأقصى فى حالة العود، إذا كان المجنى عليه من الأشخاص ذوى الإعاقة.

ويعد ظرف العود من أبرز الظروف المشددة فى قانون العقوبات الفرنسى، ويجسد فلسفة جنائية تهدف إلى ردع الجانى الذى يكرر السلوك الإجرامى بعد صدور حكم نهائى عليه، وقد نظم المشرع الفرنسى هذا الظرف فى المواد (١٣٢-٨ إلى ١٣٢-١٦-٥) من قانون العقوبات، حيث يعتبر العود ظرفًا مشددًا يفضى إلى تشديد العقوبة، وقد يصل إلى مضاعفة الحد الأقصى للعقوبة الأصلية فى بعض الحالات(١٨٨).

ويعد ظرف العود من أبرز الظروف المشددة العامة فى القانون الجنائى الفرنسى(١٨٩)، ويكتسب أهمية خاصة عند تطبيقه على جريمة التنمر السيبرانى، نظرًا لطبيعتها المعنوية المتكررة وسهولة ارتكابها عبر الوسائط الرقمية، واستنادًا للمادة (١٣٢-١٠) وما يليها من قانون العقوبات الفرنسى، يعتبر الجانى فى حالة عود إذا ارتكب جريمة جديدة بعد صدور حكم نهائى عليه فى جريمة سابقة من نفس الطبيعة أو من طبيعة مماثلة، خلال المدة القانونية المحددة للعود(١٩٠)، وعند تطبيق هذا الظرف على جريمة التنمر السيبرانى، يفترض أن الجانى قد سبق له أن ارتكب جريمة التنمر أو جريمة مماثلة لها، وصدر بحقه حكم نهائى، ثم عاد لارتكاب فعل جديد(١٩١)، الأمر الذى يستعدى تشديد العقوبة فى حقه(١٩٢).

وقوع التنمر من شخصين أو أكثر: تعدد الجناة من الظروف المشددة التى تضفى على الجريمة طابعا أكثر خطورة(١٩٣)، لما ينطوى عليه من تواطؤ جماعى أو تأثير نفسى مضاعف على المجنى عليه، وقد اعتبر المشرع المصرى هذا الظرف موجبًا لتشديد العقوبة فى جريمة التنمر، كما ورد فى المادة ٥٠ مكررًا من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، المضافة بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١؛ حيث نص على تغليظ العقوبة إذا ارتكبت الجريمة من شخصين أو أكثر، وأيضًا فى المادة ٣٠٩ مكررًا (ب) من قانون العقوبات، ويعد ذلك إدراكًا من المشرع لخطورة هذا النمط من السلوك، لما ينطوى عليه من تواطؤ إجرامى يضاعف الأثر النفسى والمعنوى على الضحية، ويضعف قدرتها على المقاومة أو التبليغ.

ولقد اعتبر المشرع الفرنسى أن ارتكاب جريمة التنمر- لا سيما فى صورتها السيبرانية- من قبل عدة أشخاص ضد ضحية واحدة بشكل منسق أو بتحريض من أحدهم(١٩٤)، ظرفا مشددا للعقوبة(١٩٥)، وذلك بموجب المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسى، فقد نصت هذه المادة صراحة على أن الجريمة تعد قائمة فى حالتين: الأولى، عندما ترتكب

الأفعال من قبل عدة أشخاص ضد نفس الضحية، سواء بشكل متزامن أو متتابع؛ والثانية، عندما يرتكب الفعل من قبل شخص واحد بتحريض مباشر أو غير مباشر من الغير، مما يضفى على الجريمة طابعًا جماعيًا أو منظمًا(١٩٦).

وتطبيقًا لذلك فقد أدين شخص عن جريمة التحرش السيبرانى لقيامه بنشر رسالة واحدة على منصة "تويتر" ضد المجنى عليها؛ حيث اعتبرت المحكمة أن هذه الرسالة جاءت فى سياق حملة منسقة من الرسائل العدائية، وأن المتهم كان على علم بوجودها، وقد أسست حكمها على أن مجرد المشاركة الواعية فى حركة جماعية عدائية ضد المجنى عليها، حتى برسالة واحدة، يعد كافيًا لتكوين الركن المادى والمعنوى لجريمة التنمر الجماعى، متى ثبت أن الرسالة ساهمت فى تدهور ظروف حياة الضحية، وهو ما تحقق فعلًا فى هذه القضية من خلال إثبات آثار نفسية واجتماعية جسيمة(١٩٧).

ولقد قضى بإدانة شخص عن جريمة التحرش السيبرانى، وتمت معاقبته بالحبس سنة واحدة مع وقف التنفيذ تحت المراقبة، وتعويضات مدنية لصالح الضحية، وتعود وقائع الدعوى إلى قيام المتهم بنشر رسالة عدائية عبر شبكة تواصل اجتماعى، فى سياق حملة رقمية واسعة استهدفت الضحية عقب تصريحاتها المثيرة للجدل حول قضايا دينية، وقد دفع المتهم أمام محكمة النقض بعدم توافر أركان الجريمة، لكونه لم ينشر سوى رسالة واحدة، ولعدم ثبوت علمه بالحملة الجماعية. كما أثار دفعًا بعدم دستورية المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات، إلا أن المحكمة قضت بعدم جدية الدفع ورفضت إحالته إلى المجلس الدستورى(١٩٨).

٢- الظروف المشددة المرتبطة بالمجنى عليه:

تعد الظروف المرتبطة بالحالة الشخصية أو الاجتماعية للضحية من أبرز صور الظروف المشددة للعقوبة فى التشريعات الجنائية الحديثة، لما تنطوى عليه من دلالة على ضعف الضحية وزيادة قابليتها للتأثر بالفعل الإجرامى(١٩٩)، فكون الضحية قاصرًا، أو من ذوى الاحتياجات الخاصة، فإنه يضفى على الجريمة طابعًا من الخطورة، ويبرر تدخل المشرع بتشديد العقوبة من أجل حماية هذه الفئات الضعيفة، من خلال الاعتداد بصفات الضحية كعنصر مؤثر فى التكييف القانونى للجريمة(٢٠٠).

ولقد اعتنق المشرع الجنائى فى كل من مصر وفرنسا سياسة واضحة فى تشديد العقوبة المقررة لجريمة التنمر متى توافرت فى المجنى عليه صفات معينة، يترتب على توافرها زيادة جسامة الأثر الناتج عن الفعل الإجرامى، ومن بين هذه الظروف المشددة التى اعتد بها المشرع كون المجنى عليه طفلًا، أو من ذوى الاحتياجات الخاصة، أو خادمًا لدى الجانى، وهى صفات تعبر عن حالة ضعف أو علاقة تبعية تسهل وقوع الجريمة وتضاعف آثارها النفسية والاجتماعية على المجنى عليه(٢٠١).

أ- كون المجنى عليه خادما لدى الجانى: اهتم مشرعنا بالعلاقات التى تقوم على التبعية والخدمة، لما تنطوى عليه من اختلال فى موازين القوة بين الجانى والمجنى عليه، وهو ما يبرر تشديد العقوبة فى بعض الجرائم(٢٠٢)، ومنها جريمة التنمر(٢٠٣)، متى ثبت أن المجنى عليه يعمل خادمًا لدى الجانى(٢٠٤)، ويقصد بالخادم كل من ينقطع لأداء عمل لدى المجنى عليه أو لدى أحد من ذويه(٢٠٥)، سواء أكان هذا الانقطاع دائمًا، كما فى حالة الخدم المقيمين، أو مؤقتًا، كالبستانى أو الطباخ أو السفرجى الذى يؤدى عمله فى أوقات محددة، ولا يشترط أن يكون الأجر نقديًا، إذ يكفى أن يكون عينيا ما دام قائمًا؛ بل ويطبق هذا الظرف المشدد إذا كان المجنى عليه يعمل لدى الجانى دون الحصول على أجر أيضًا، ويستدل من ذلك على أن المشرع لا يعتد فقط بالشكل الظاهرى للعلاقة؛ بل يركز على مضمونها الفعلى وما تنطوى عليه من خضوع وسلطة، مما يجعل المجنى عليه فى موضع ضعف يستوجب حماية جنائية مشددة عند وقوع الجريمة فى هذا السياق(٢٠٦).

ولقد شدد مشرعنا العقوبة المقررة لجريمة التنمر متى ثبت أن المجنى عليه من الأشخاص ذوى الإعاقة(٢٠٧)، وفقًا لما نصت عليه المادة (٥٠ مكررًا) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، المضافة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١؛ حيث قرر عقوبة لا تقل عن الحبس لمدة سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، مع إمكانية تشديدها لتصل إلى خمس سنوات حبسًا وغرامة تصل إلى مائتى ألف جنيه، متى توافرت ظروف مشددة، ومن بين هذه الظروف، أن يكون المجنى عليه خادمًا لدى الجانى أو لدى من له سلطة عليه، وهو ما يعبر عن اعتداد مشرعنا بالأثر المترتب على استغلال العلاقة الخدمية فى ارتكاب أفعال التنمر.

وفى موضع آخر شدد المشرع العقوبة المقررة لجريمة التنمر أيضًا بموجب نص المادة ٣٠٩ مكررًا (ب) من قانون العقوبات، متى وقعت من الجانى على خادمه، ولا يشترط هنا أن يكون الخادم تابعًا مباشرة للمجنى عليه[٢٠٨]؛ بل يكفى أن يكون خادمًا لدى أحد من أصوله أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن لهم سلطة عليه، وهو ما يوسع من نطاق الحماية الجنائية لهذه الفئة[٢٠٩].

ب-كون المجنى عليه من الأشخاص ذوى الإعاقة: تنص المادة (٢) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المصرى رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ على تعريف دقيق للشخص ذى الإعاقة، بقولها: "يقصد بالشخص ذى الإعاقة: كل شخص لديه قصور أو خلل كلى أو جزئى، سواء كان بدنيًا، أو ذهنيًا أو عقليًا، أو حسيًا، إذا كان هذا الخلل أو القصور مستقرًا. مما يمنعه لدى التعامل مع مختلف العوائق من المشاركة بصورة كاملة وفعالة مع المجتمع وعلى قدم المساواة مع الآخرين".

والواضح أن مشرعنا يعتنق رؤية تشريعية شاملة تتماشى مع المفاهيم الدولية الحديثة، لا سيما ما ورد فى الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة[٢١٠]، فلم يعد مفهوم الإعاقة مقتصرًا على الجانب الطبى أو العضوى؛ بل امتد ليشمل العوائق البيئية والاجتماعية التى تعيق اندماج الفرد الكامل والفعّال فى الحياة العامة، مما يستدعى مقاربة شاملة تراعى السياق المجتمعى والحقوق الإنسانية[٢١١].

ويكمن الهدف من إقرار المشرع المصرى لهذا القانون فى حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة وضمان تمتعهم الكامل بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، مع التركيز على تعزيز كرامتهم الإنسانية، ودمجهم فى المجتمع، وتأمين حياة كريمة لهم[٢١٢]، وفقًا لما نصت عليه المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة[٢١٣].

ولقد كرس مشرعنا المصرى- بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١- تعديلًا جوهريًا على قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، بإضافة المادة (٥٠ مكررًا) التى كرست للحماية الجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة فى مواجهة جرائم التنمر[٢١٤]؛ حيث نصت على تشديد العقوبة إذا كان المجنى عليه من الأشخاص ذوى الإعاقة، بحيث لا تقل

العقوبة عن الحبس لمدة سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، وتشدد العقوبة لتصل إلى الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة مضاعفة إذا ارتكبت الجريمة من شخصين أو أكثر، أو إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه، أو ممن له ولاية أو سلطة عليه، أو ممن يتولى تربيته أو ملاحظته، أو كان المجنى عليه مُسَلّمًا إليه قانونًا أو قضائيًا، أو كان الجانى خادمًا له أو لدى من تقدم ذكرهم.

ومفاد ذلك أن مشرعنا المصرى قد اعتد بصفة المجنى عليه فى جريمة التنمر، لا سيما إذا كان من الأشخاص ذوى الإعاقة؛ حيث اعتبر هذه الصفة ظرفًا مشددًا يستوجب تغليظ العقوبة، فمتى وقع التنمر على شخص من ذوى الإعاقة ترتفع العقوبة من الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين[٢١٥]،- وهى العقوبة المقررة لجريمة التنمر البسيطة- إلى عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تزيد على مائة ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إدراكًا لجسامة الأثر النفسى والاجتماعى الذى قد ينجم عن الاعتداء، ويستند هذا التشديد إلى واقع أن الشخص المعاق غالبًا ما يفتقر إلى القدرة الكافية على الدفاع عن النفس، نتيجة لما يعتريه من ضعف جسدى أو ذهنى، يجعل الجانى يقوم باستغلال حالته لإتمام مشروعه الإجرامى، وهو ما يعبر عن رؤية تشريعية توفر حماية نوعية للفئات الضعيفة، وتقوم بتقدير العقوبة من خلال مراعاة خصوصية الضحية وظروف ارتكاب الجريمة[٢١٦].

ويتضح من نص المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسى أن المشرع قد تبنى سياسة جنائية صارمة تجاه جريمة التحرش السيبرانى[٢١٧]، من خلال إدراج طائفة من الظروف المشددة التى تؤدى- عند توافرها- إلى تشديد العقوبة[٢١٨]، ومن أبرز هذه الظروف ما نصت عليه الفقرة (٣) بشأن ارتكاب الجريمة ضد شخص فى حالة هشاشة خاصة كالإعاقة أو المرض أو الحمل، متى كانت تلك الحالة ظاهرة أو معلومة للجانى، والفقرة (٤) التى اعتبرت استخدام الوسائط الإلكترونية ظرفًا مشددًا، مما يعكس إدراجًا صريحًا للتحرش السيبرانى ضمن صور الجريمة المعنوية المشددة فى التشريع الفرنسى.

ومفاد ذلك فإن العقوبة المقررة لجريمة التحرش المعنوى السيبرانى على شخص من ذوى الإعاقة وفقًا لقانون العقوبات الفرنسى، تكون هى الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة مالية

قدرها ٤٥,٠٠٠ يورو، وذلك لتوافر ظرفين مشددين من بين الحالات المنصوص عليها فى المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢)؛ حيث إنها وقعت على شخص فى حالة ضعف بسبب الإعاقة، وأن النشاط الإجرامى قد ارتكب عبر وسيلة إلكترونية أو خدمة اتصال عامة عبر الإنترنت[٢١٩]، ويعد هذا التشديد تعبيرًا عن إدراك المشرع الفرنسى لخطورة الأثر النفسى والاجتماعى الذى يخلفه التحرش السيبرانى على الفئات الضعيفة، ويكرس لحماية جنائية فعالة فى مواجهة الجرائم الرقمية التى تستهدف الكرامة الإنسانية، لا سيما حين يستغل الفضاء السيبرانى للإضرار بالأشخاص ذوى الإعاقة أو من هم فى وضعية ضعف ظاهر أو معلوم للجانى[٢٢٠].

ج- كون المجنى عليه طفلًا: اتجهت التشريعات الحديثة إلى وضع تنظيم قانونى يضمن حماية فعالة للأطفال فى مواجهة التنمر السيبرانى، نظرًا لما يحدثه هذا السلوك من أضرار نفسية واجتماعية جسيمة تمس كرامة الطفل وسلامته النفسية، وتهدد نموه السليم وتوازنه العاطفى، فالتنمر السيبرانى قد يؤدى إلى تداعيات خطيرة كالاكتئاب، وتدنى احترام الذات، والتراجع الدراسى، بل وقد يفضى فى بعض الحالات إلى الانتحار[٢٢١].

والواضح من تحليل سياسة مشرعنا المصرى فى مواجهة جريمة التنمر، نجد أنها تفتقر إلى معالجة تشريعية دقيقة فيما يتعلق بالأطفال؛ حيث لم يتم إدراج التنمر الواقع عليهم ضمن الظروف المشددة التى تستوجب تشديد العقوبة، سواء فى نص المادة ٣٠٩ مكررًا (ب) من قانون العقوبات، أو فى المادة ٥٠ مكررًا من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، ويعد ذلك قصورًا تشريعيًا يستوجب تدخل المشرع الجنائى من أجل تطوير النصوص القانونية بما يضمن حماية فعالة للفئات الضعيفة، ويواكب التحديات المستجدة التى يفرضها الفضاء السيبرانى على الأمن النفسى والاجتماعى للأطفال.

والواقع أن هذه السياسة ليست غريبة على مشرعنا فقد حرص على اعتناق سياسة جنائية واضحة من أجل التكريس لحماية فعالة للأطفال فى مواجهة الجرائم التى ترتكب بحقهم من قبل البالغين، حيث أرسى مبدأً عامًّا من خلال المادة ١١٦ مكررًا من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدلة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨، التى نصت على تشديد العقوبة برفع حدها الأدنى إلى مثله إذا ارتكبت الجريمة من شخص بالغ ضد طفل، أو إذا كان الجانى أحد

والديه أو ممن له ولاية أو وصاية أو سلطة عليه، أو ممن يتولى تربيته أو ملاحظته، أو كان خادمًا لدى من تقدم ذكرهم.

ويمكن القول بأن هذا النص يعد أساسًا قانونيًا يمكن الاستناد إليه فى تشديد العقوبة على مرتكبى جريمة التنمر السيبرانى بحق الأطفال، لا سيما فى الحالات التى يتوافر فيها عنصر السلطة أو الرعاية أو العلاقة التربوية، أو حين يستغل الفضاء الرقمى للإضرار النفسى أو المعنوى بالطفل، ويكرس حماية جنائية فعالة الفئة، بالنظر إلى هشاشتها النفسية وسهولة التأثير عليها عبر الوسائط الإلكترونية، كما أن هذا التشديد يتفق مع فلسفة المشرع فى فرض العقوبة التى تتناسب مع جسامة الاعتداء على المصلحة المحمية، ويعد هذا النص تعبيرًا واضحًا عن فلسفة الحماية الجنائية المضاعفة التى يعتمدها المشرع تجاه الأطفال؛ حيث لا يكتفى بتجريم الفعل؛ بل بتشديد العقوبة بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الجانى والمجنى عليه، ومدى استغلال السلطة أو الثقة أو الرعاية المفترضة.

وقد أكدت محكمة النقض المصرية هذا التوجه فى أحد أحكامها، حين اعتبرت أن الحكم الصادر بمعاقبة الجانى بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات فى جريمة هتك عرض بالقوة بحق طفلة، يعد مخالفًا للقانون، لأن الحد الأدنى للعقوبة وفقًا للمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات هو ثلاث سنوات، وكان يجب زيادته إلى ست سنوات تطبيقًا لحكم المادة ١١٦ مكررًا من قانون الطفل، باعتبار أن المجنى عليها طفلة والجانى بالغ[٢٢٢].

وعلى ذلك، يمكن القول بأن مشرعنا المصرى يقر ضمنيا بتطبيق حكم المادة (١١٦ مكررًا) من قانون الطفل على الجرائم الرقمية، وعلى رأسها جريمة التنمر السيبرانى، حين تقع على طفل، باعتبار أن وقوع الجريمة من بالغ على قاصر يرتب ظرفًا مشددًا يستوجب تشديد العقوبة، ويعد هذا التوجه التشريعى أساسًا قانونيًا يعزز من فعالية الحماية الجنائية للأطفال فى البيئة الرقمية.

ولقد اعتبر المشرع الفرنسى ارتكاب جريمة التنمر السيبرانى ضد قاصر ظرفًا مشددًا للعقوبة، وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات[٢٢٣]، ويعتبر هذا الظرف من الظروف الشخصية المرتبطة بالمجنى عليه، إذ لا يتعلق بجسامة الفعل ذاته؛ بل بصفة الضحية التى تضفى على الجريمة طابعًا أكثر خطورة، فالمشرع الفرنسى يقر

بأن استهداف القصر يُظهر نية إجرامية منحرفة تستغل ضعف الضحية، مما يبرر تغليظ العقوبة لتحقيق الردع الخاص، وحماية القيم الاجتماعية المرتبطة بسلامة الطفولة. ويعكس هذا التوجه انسجامًا مع المبادئ الدولية لحماية حقوق الطفل، ويُكرّس فلسفة جنائية تُراعى البُعد الإنسانى والاجتماعى فى تقدير خطورة الجريمة.

ولم يكتف المشرع الفرنسى بنص المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢) من قانون العقوبات الفرنسى التى تشدد العقوبة على جريمة التنمر السيبرانى إذا وقعت على قاصر؛ بل عمد إلى استحداث مادة مستقلة وخاصة هى المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٣)، التى تكرس للحماية الجنائية لمواجهة جريمة التحرش المدرسى، باعتبارها شكلًا من أشكال العنف المعنوى الممنهج الذى يمارس داخل المؤسسات التعليمية، ويخلف آثارا نفسية واجتماعية خطيرة[٢٢٤].

ومفاد ذلك أن المشرع الفرنسى بموجب المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٣) من قانون العقوبات الفرنسى قد كرس لحماية جنائية خاصة ضد التحرش المدرسى، باعتباره صورة من صور التحرش المعنوى المنصوص عليها فى المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢) من القانون ذاته، متى ارتكبت الأفعال بحق تلميذ من قبل شخص يدرس أو يعمل داخل نفس المؤسسة التعليمية، وتكمن خصوصية هذه الجريمة فى وقوعها فى إطار بيئة تربوية يفترض فيها الحماية والرعاية، وهو ما يضفى عليها طابعًا أكثر خطورة يستدعى وضع تنظيم قانونى دقيق يراعى ضعف المجنى عليه، وخصوصية مكان ارتكاب الجريمة.

وعلى ذلك فإن المشرع الفرنسى قد حرص على تحديد الإطار القانونى لجريمة التحرش المدرسى، من خلال ربطها بالأركان المادية والمعنوية للتحرش المعنوى المنصوص عليها فى المادة السابقة، مع إضافة عنصر العلاقة التعليمية كأحد العناصر اللازمة لقيام الركن المادى لهذه الجريمة؛ حيث يشترط أن يقع التحرش من قبل شخص يدرس أو يعمل داخل نفس المؤسسة التعليمية التى ينتمى إليها المجنى عليه، وهو ما يعبر عن رؤية واعية للمشرع الجنائى لخصوصية البيئة المدرسية[٢٢٥].

ولقد تدرج المشرع الفرنسى فى العقوبة بحسب جسامة الأثر الناتج عن الفعل، فإذا لم يسبب التحرش أى عجز عن العمل، أو تسبب بعجز لا يتجاوز ثمانية أيام، فإن العقوبة تكون الحبس لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها ٤٥,٠٠٠ يورو، أما إذا تجاوز العجز الناتج عن الفعل

ثمانية أيام، ترتفع العقوبة إلى خمس سنوات حبسًا وغرامة قدرها ٧٥,٠٠٠ يورو، وفى حالة ما إذا أدى التحرش إلى انتحار الضحية أو محاولة الانتحار، فإن العقوبة تشدد لتصل إلى الحبس عشر سنوات وغرامة قدرها ١٥٠,٠٠٠ يورو، وهو ما يُعد أقصى درجات التشديد فى هذا السياق.

ومن الجدير بالإشارة إليه أن المشرع الفرنسى قد وسع من نطاق التجريم بموجب نص المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٣) من قانون العقوبات ليشمل الحالات التى يستمر فيها الفعل حتى بعد مغادرة الجانى أو الضحية للمؤسسة التعليمية، مما يعكس إدراك المشرع الفرنسى لطبيعة التحرش المدرسى بوصفه سلوكًا قد يمتد خارج الإطار الزمنى أو المكانى للعلاقة التعليمية؛ خصوصًا فى ظل الوسائط الرقمية التى تتيح استمرار الإيذاء بعد انتهاء العلاقة المباشرة[٢٢٦].

وفى هذا الصدد نوصى مشرعنا المصرى بضرورة التكريس لتجريم التنمر داخل المؤسسات التعليمية، على غرار ما انتهجه المشرع الفرنسى فى المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٣) من قانون العقوبات، نظرًا إلى ما يحدثه هذا السلوك من آثار نفسية واجتماعية جسيمة تنال من سلامة البيئة التربوية، الأمر الذى يستدعى معالجة تشريعية لتجريم التنمر داخل المؤسسات التعليمية وفرض جزاءات تتناسب مع جسامة الفعل وخطورة النتائج المترتبة عليه.

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من لا نبى بعده، فقد تناولنا فى هذا البحث دراسة موضوع الظروف المشددة لجريمة التنمر السيبرانى، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة فى التشريعين المصرى والفرنسى، من خلال محورين رئيسيين؛ حيث ركز المبحث الأول على تأصيل المفهوم القانونى للظروف المشددة، وبيان سلطة المحكمة الجنائية فى تطبيقها، وذلك عبر تحليل دقيق لتعريف هذه الظروف وتمييزها عن باقى عناصر الجريمة، إلى جانب توضيح مدى السلطة التقديرية للقاضى فى تشديد العقوبة أو تعديل التهمة بإضافة هذه الظروف؛ أما المبحث الثانى، فقد تناول التصنيف الموضوعى للظروف المشددة، من خلال تقسيمها إلى ظروف مادية ترتبط بالسلوك الإجرامى أو بنتيجته، وظروف شخصية تتعلق بصفة الجانى أو المجنى عليه، بهدف إبراز أثرها المباشر فى تحديد جسامة الفعل الإجرامى وملاءمة

العقوبة المقررة له. وقد اقتضى هذا التناول المقارن إبراز أوجه القصور فى التشريع المصرى، لا سيما فى عدم الاعتداد بصفة الجانى أو المجنى عليه كقاصر أو من ذوى الإعاقة كظروف مشددة، وعدم تبنى مبدأ التدرج فى العقوبة وفقا لجسامة الأثر، على خلاف النموذج الفرنسى الذى كرس هذه المعايير بوضوح، مما يبرر التدخل التشريعى تطوير السياسة الجنائية المصرية بما يحقق حماية فعالة للضحايا ويكرس عدالة جنائية موضوعية.

وهنا نشير إلى أهم النتائج التى تمخض عنها البحث، ثم لبعض التوصيات التى نعتقد أهمية الأخذ بها.

أولًا: النتائج:

إن المشرع المصرى لم ينص صراحة على تجريم جريمة التنمر السيبرانى، رغم ما تنطوى عليه من اعتداء جسيم على الكرامة الإنسانية والسلامة النفسية فى الفضاء الرقمى، وما تفرزه من آثار اجتماعية ونفسية يصعب احتواؤها، على خلاف المشرع الفرنسى الذى اعترف صراحة بالطابع المشدد للتنمر السيبرانى، واعتبره ظرفًا يضفى على الجريمة خطورة إضافية تستوجب تشديد العقوبة.

إن المشرع المصرى لم ينص على جسامة النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة التنمر السيبرانى كظرف مشدد، رغم ما تُحدثه هذه الجريمة من آثار نفسية واجتماعية عميقة قد تصل إلى العزلة أو الاضطرابات السلوكية، وفى بعض الأحيان قد يصل الأمر إلى انتحار الضحية؛ خصوصًا فى ظل الطابع العلنى والدائم للمحتوى الرقمى، على خلاف المشرع الفرنسى الذى اعتبر العجز الجسدى أو النفسى الناتج عن الجريمة ظرفًا مشددًا يرتب تغليظ العقوبة.

لم يعتد المشرع المصرى بجسامة النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة التنمر داخل المؤسسات التعليمية كظرف مشدد يرتب تشديد العقوبة، على خلاف المشرع الفرنسى الذى أقر فى المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٣ من قانون العقوبات بضرورة تغليظ العقوبة عند تحقق نتائج جسيمة، كالعجز الكلى عن العمل أو انتحار الضحية، وهو ما يُعبّر عن إدراك تشريعى متقدم لخطورة الأثر النفسى والاجتماعى للتنمر السيبرانى فى البيئات التربوية.

لم يعتد المشرع المصرى بصفة الجانى كعنصر مشدد فى تجريم أفعال التنمر داخل المؤسسات التعليمية، على خلاف ما أقره المشرع الفرنسى فى المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٣ من قانون العقوبات؛ حيث اعتبر أن ارتكاب أفعال التنمر من قبل شخص ينتمى وظيفيًا أو دراسيًا إلى نفس المؤسسة يُشكّل تنمرًا مدرسيًا يستوجب تغليظ العقوبة.

لم ينص المشرع المصرى صراحة على تشديد العقوبة المقررة لجريمة التنمر إذا كان المجنى عليه قاصرًا، على خلاف المشرع الفرنسى الذى اعتد بهذه الصفة لتبرير تشديد العقاب على الجانى وفقًا لما نص عليه بموجب المادة (٢٢٢-٣٣-٢-٢) والمادة (٢٢٢-٣٣-٢-٣) من قانون العقوبات الفرنسى.

كرس المشرع المصرى لتجريم فعل التنمر من خلال القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بإضافة المادة (٣٠٩ مكررًا ب) إلى قانون العقوبات، وكذلك من خلال القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ الذى أضاف المادة (٥٠ مكررًا) إلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة؛ حيث تم تغليظ العقوبة إذا وقعت الجريمة على أحد ذوى الإعاقة، إلا أن هذا التوجه لا يزال يفتقر إلى مبدأ التدرج فى العقوبة وفقًا لجسامة الأثر وظروف ارتكاب الفعل، على خلاف التشريع الفرنسى الذى كرس هذا المبدأ بوضوح فى المادتين (٢٢٢-٣٣-٢-٢) و(٢٢٢-٣٣-٢-٣) من قانون العقوبات.

ثانياً: التوصيات:

نوصى بضرورة تدخل المشرع المصرى لتجريم جريمة التنمر السيبرانى بنصوص صريحة ومحددة، تُراعى خصوصية الفضاء الرقمى وطبيعة الاعتداء المعنوى الذى تنطوى عليه هذه الجريمة، وذلك بالنظر إلى ما تُحدثه من مساس بالغ بالكرامة الإنسانية والسلامة النفسية، وما تفرزه من آثار اجتماعية يصعب احتواؤها، ويستحسن أن يدرج التنمر السيبرانى ضمن الجرائم المشددة، أسوة بالمشرع الفرنسى الذى اعتبره ظرفًا يضفى على الجريمة خطورة إضافية تستوجب تشديد العقوبة.

نوصى المشرع المصرى بضرورة إدراج جسامة النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة التنمر السيبرانى ضمن الظروف المشددة التى تستوجب تغليظ العقوبة، وذلك بالنظر إلى ما

تُحدثه هذه الجريمة من آثار نفسية واجتماعية خطيرة، قد تصل فى بعض الحالات إلى العزلة التامة أو الاضطرابات السلوكية؛ بل وقد تنتهى بانتحار الضحية؛ خصوصًا فى ظل الطابع العلنى والدائم للمحتوى الرقمى، على غرار نهج المشرع الفرنسى، الذى اعتبر العجز الجسدى أو النفسى الناتج عن الجريمة أو انتحار الضحية ظرفا مشددا يزيد من جسامة العقوبة.

نوصى المشرع المصرى بضرورة إدراج جسامة النتيجة الإجرامية المترتبة على جريمة التنمر داخل المؤسسات التعليمية ضمن الظروف المشددة التى تستوجب تغليظ العقوبة، وذلك بالنظر إلى ما تحدثه هذه الجريمة من آثار نفسية واجتماعية جسيمة قد تصل إلى العجز الكلى أو الانتحار؛ خصوصًا فى البيئات التربوية التى يفترض أن يتوافر فيها الدعم والأمان النفسى، وأن يقتدى بالنموذج الفرنسى، الذى أقر فى المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٣ من قانون العقوبات بتشديد العقوبة عند تحقق نتائج جسيمة.

نوصى المشرع المصرى بضرورة الاعتداد بصفة الجانى كعنصر مشدد فى تجريم أفعال التنمر داخل المؤسسات التعليمية، وذلك من خلال إضافة نص قانونى يكرس لتشديد العقوبة إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل شخص يدرس أو يمارس نشاطًا مهنيًا داخل ذات المؤسسة، على غرار التوجه من النموذج الفرنسى، الذى نص فى المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٣ من قانون العقوبات، على تشديد العقوبة على ارتكاب أفعال التنمر من قبل شخص ينتمى وظيفيًا أو دراسيًا إلى نفس المؤسسة، بما يعزز من الحماية الجنائية للضحايا ويكرس الردع القانونى داخل البيئة التربوية.

نوصى المشرع المصرى بضرورة النص صراحة على اعتبار صفة المجنى عليه كقاصر ظرفًا مشددًا فى جريمة التنمر، لتشديد العقوبة على الجانى فى حال ارتكاب الفعل ضد طفل أو مراهق داخل البيئة التعليمية أو الرقمية، على غرار ما ذهب إليه المشرع الفرنسى، الذى اعتد بهذه الصفة فى المادتين ٢٢٢-٣٣-٢-٢ و ٢٢٢-٣٣-٢-٣ من قانون العقوبات، إدراكًا منه لخصوصية الضحية القاصر وما يترتب على التنمر من آثار نفسية واجتماعية جسيمة، حتى ينسجم هذا التنظيم القانونى مع المبادئ الدولية لحماية الطفل.

نوصى المشرع المصرى بتطوير السياسة الجنائية المتعلقة بجريمة التنمر، من خلال تبنى مبدأ التدرج فى العقوبة وفقًا لجسامة الأثر وظروف ارتكاب الفعل، بما يُعزز من فعالية الردع القانونى ويُحقق العدالة الجنائية الموضوعية. ويُستحسن أن يتضمن هذا التعديل معيارًا لتشديد العقوبة فى حال توافر عناصر مشددة، مثل صفة الضحية كقاصر أو من ذوى الإعاقة، وصفة الجانى داخل المؤسسة التعليمية، والنتائج المترتبة على الفعل كالعجز أو محاولة الانتحار، وذلك على غرار النموذج الفرنسى الذى كرّس هذه المعايير فى المادتين ٢٢٢-٣٣-٢-٢ و ٢٢٢-٣٣-٢-٣ من قانون العقوبات، بما يُسهم فى بناء منظومة تشريعية أكثر اتساقًا مع خطورة الجريمة وسياقها الاجتماعى.

المراجع

١- الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ٣٦ قضائية دستورية، جلسة ٢٨ أغسطس ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ مكررًا، بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٢١، ص٤٤.

٢- الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٢ قضائية دستورية، جلسة ٢ يناير ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٢، بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٢١، ص٨٣.

٣- أحمد فتحى سرور. (١٩٧٢). أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، ص١٣٥ وما بعدها.

٤- أحمد فتحى سرور. (٢٠٠٢). القانون الجنائى الدستورى، الطبعة الثانية، دار الشروق، رقم ٦٧، ص١٥٩ وما بعدها.

٥- على حسين الخلف؛ سلطان عبد القادر الشاوى. (٢٠١١). المبادئ العامة فى قانون العقوبات، المكتبة القانونية، بغداد، ص٤٤٣.

٦- أحمد عوض بلال. (٢٠١١). مبادئ قانون العقوبات المصرى، القسم العام، دار النهضة العربية، ص٨٧٦.

٧- على حسين الخلف؛ سلطان عبد القادر الشاوى، المبادئ العامة فى قانون العقوبات، بغداد، مرجع سبق ذكره، ص٤٤٣.

٨- عادل عازر. (١٩٦٧). النظرية العامة فى ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، رقم ١، ص١.

٩- أحمد فتحى سرور، أصول السياسة الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص١٥ وما بعدها.

١٠- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص٨٦٤.

١١- محمود محمود مصطفى. (١٩٦٧). شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السابعة، دار النهضة العربية، رقم ٢٣، ص٣٩.

١٢- آمال عبد الرحيم عثمان. (يناير ١٩٧٢). النموذج القانونى للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مجلد ١٤، عدد ١، ص٢٦٠.

١٣- هشام أبو الفتوح. (١٩٨٢). النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة فى القانون المصرى المقارن، والشريعة الإسلامية الغراء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص١٠ وما بعدها.

١٤- آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانونى للجريمة، مرجع سبق ذكره، رقم ٤٢، ص٢٦٦ وما بعدها.

١٥- عادل عازر، النظرية العامة فى ظروف الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص٤٧ وما بعدها.

١٦- عبد العظيم مرسى وزير. (٢٠٠٨). شرح قانون العقوبات القسم، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، رقم ١٠٠، ص٢١٠ وما بعدها.

١٧- عادل عازر، النظرية العامة فى ظروف الجريمة، مرجع سبق ذكره، ص٤٨.

١٨- آمال عبد الرحيم عثمان. (يناير ١٩٧٢). النموذج القانونى للجريمة، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، مجلد ١٤، عدد ١، رقم ٤٢، ص٢٦٥.

١٩- عادل عازر، النظرية العامة فى ظروف الجريمة، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص٥٩ وما بعدها.

٢٠- هشام أبو الفتوح. (١٩٨٢). النظرية العامة للظروف المشددة، دراسة فى القانون المصرى المقارن، والشريعة الإسلامية الغراء، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص١٥.

٢١- عادل عازر. (١٩٦٧). النظرية العامة فى ظروف الجريمة، المطبعة العالمية، رقم ٣٧، ص٨٦.

٢٢- هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مرجع سبق ذكره، ص١٣ وما بعدها.

٢٣- آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانونى للجريمة، مرجع سبق ذكره، ص٢٦١.

٢٤- أحمد فتحى سرور. (طبعة ٢٠٢٤). الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، دار الأهرام، رقم ٦٠٧ وما بعدها، ص٨٨١ وما بعدها.

٢٥- آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانونى للجريمة، مرجع سبق ذكره، ص٢٦٥.

٢٦- نجاتى سيد أحمد سند. (٢٠١٢). مبادئ القسم العام فى قانون العقوبات، مؤسسة الجندى للطباعة، ص٣٤ وما بعدها.

٢٧- أشرف توفيق شمس الدين. (٢٠١٩). شرح قانون العقوبات القسم العام، النظرية العامة للجريمة، مطبعة أكتوبر الهندسية، الطبعة الخامسة، ص١٥.

٢٨- هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مرجع سبق ذكره، ص٢١.

٢٩- محمود نجيب حسنى. (١٩٩٨). شرح قانون العقوبات اللبنانى، القسم العام، المجلد الثانى، منشورات الحلبى الحقوقية، الطبعة الثالثة، بيروت، رقم ٧٧٧، ص١٠٧٩.

٣٠- عادل عازر، النظرية العامة فى ظروف الجريمة، مرجع سبقت الإشارة إليه، رقم ١٦٦، ص٣٧٦.

٣١- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص١٥.

٣٢- عادل عازر، النظرية العامة فى ظروف الجريمة، مرجع سبقت الإشارة إليه، رقم، ١٣، ص٣٢.

٣٣- عادل عازر، النظرية العامة فى ظروف الجريمة، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٢٦.

٣٤- إدريس مسعودى. (٢٠١٧). ظروف التشديد فى الجريمة، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية، العدد ٢١، ص٢٤٨.

٣٥- عبد الحميد الشواربى. (١٩٨٦). الظروف المشددة والمخففة للعقاب، دار المطبوعات الجامعية، ص١٣.

٣٦- عادل عازر، النظرية العامة فى ظروف الجريمة، مرجع سبقت الإشارة إليه، ص١٢٩.

37- Voir: Dictionnaire Littré, définition du mot "circonstance": "Particularité qui accompagne un fait". Ce terme est utilisé en droit pour désigner les circonstances aggravantes ou atténuantes qui influent sur la peine sans modifier la nature juridique de l'infraction. Disponible sur: https://www.littre.org/definition/circonstance.

٣٨- عبد الحميد الشواربى، الظروف المشددة والمخففة للعقاب، مرجع سبق ذكره، ص١٥.

٣٩- آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانونى للجريمة، مرجع سبق ذكره، ص٢٦١.

٤٠- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم مرجع سبق ذكره، ص ص٤٠-٤١؛ مأمون محمد سلامة. (٢٠١٧). قانون العقوبات، القسم العام، الجزء الثالث، الطبعة الأولى، سلامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ص٦٦٨ وما بعدها؛ أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص٨٩٣ وما بعدها؛ نجاتى سيد أحمد سند، مبادئ القسم العام فى قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص٣٤ وما بعدها؛ أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص١٥.

٤١- الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ٣٦ قضائية دستورية، جلسة ٢٨ أغسطس ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ مكررًا، بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٢١، ص٤٨.

٤٢- جميلة عبد القادر الرفاعى، طارق سامى صالح العمرى. (٢٠٢٣). أثر السياسة الشرعية على تشديد العقوبة التعزيرية فى الفقه الإسلامى والقانون، مجلة البحث العلمى الإسلامى، العدد ٤٩، المجلد ١٩، ص١٧٩.

٤٣- محمود بن محمد إدريس حكمى. (٢٠٠٩). الظروف المشددة للعقوبة فى نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية السعودى، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية، ص٩٦.

٤٤- سيد حسن البغال. (١٩٨٢). الظروف المشددة والمخففة فى قانون العقوبات، فقها وقضاء، دار الفكر العربى، ص١١.

٤٥- على حسين الخلف؛ سلطان عبد القادر الشاوى، المبادئ العامة فى قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص٤٤٤.

٤٦- يحياوى صليحة. (٢٠١٥). السلطة التقديرية للقاضى الجنائى، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر ١، ص٢٠٤.

٤٧- تومى جمال. (٢٠٢١). حدود السلطة التقديرية للقاضى الجزائى، رسالة دكتوراه قدمت إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمرى، تيزى وزو، ص٣٣٠.

٤٨- محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبنانى، مرجع سبق ذكره، رقم ٧٩٨، ص١١١٨.

٤٩- عادل عازر، النظرية العامة فى ظروف الجريمة، مرجع سبق ذكره، رقم ١٠، ص٢٣ وما بعدها.

٥٠- على حسين الخلف؛ سلطان عبد القادر الشاوى، المبادئ العامة فى قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص٤٤٤.

٥١- هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مرجع سبق ذكره، ص٢٣٨ وما بعدها.

٥٢- إيهاب عبد المطلب. (٢٠٠٩). العقوبات الجنائية فى ضوء الفقه والقضاء، الطبعة الأولى، المركز القومى للإصدارات القانونية، ص١٤٢.

٥٣- سيد حسن البغال، الظروف المشددة والمخففة فى قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص١٤.

٥٤- الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٢ قضائية دستورية، جلسة ٢ يناير ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٢، بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٢١، ص٨٣.

٥٥- خالد بن عبد الله الشافى. (أكتوبر ٢٠١٥). التناسب بين الجريمة والعقوبة فى قانون مكافحة غسل الأموال السعودى، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة المنصورة، كلية الحقوق، العدد ٥٨، ص٢١٥.

٥٦- أحمد فتحى سرور، القانون الجنائى الدستورى، مرجع سبق ذكره، ص١٦٧ وما بعدها.

٥٧- الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ١٢ لسنة ٤٢ قضائية دستورية، جلسة ٢ يناير ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٢، بتاريخ ١٤ يناير ٢٠٢١، ص٨٣.

58- Camille de Jacobitis de Nombel. (2010). « L'originalité de la circonstance aggravante de guet-apens », Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 3, pp. 545–560, disponible sur: https://droit.cairn.info/revue-de-science-criminelle-et-de-droit-penal-compare-2010-3-page-545?lang=fr, consulté le 26 octobre 2025.

٥٩- خالد بن عبد الله الشافى، التناسب بين الجريمة والعقوبة فى قانون مكافحة غسل الأموال السعودى، مرجع سبق ذكره، ص٢٢٥.

60- Jean Pradel, Droit pénal général, 21e éd., Cujas, 2020, pp. 513–514.

٦١- حاتم حسن موسى بكار. (٢٠٠٢). سلطة القاضى الجنائى فى تقدير العقوبة والتدابير الاحترازية، محاولة لرسم معالم نظرية عامة، منشأة المعارف بالإسكندرية، ص١٥٩.

٦٢- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصرى، القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص٨٧٧.

63- Camille de Jacob de Nombel. (2010). «L'originalité de la circonstance aggravante de guet-apens», Revue de science criminelle et de droit pénal comparé, n° 3, p. 545.

64- Jean Pradel, Droit pénal général, 22e édition, Cujas, 2012, p. 256.

٦٥- الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٢٠٣ لسنة ٣٦ قضائية دستورية، جلسة ٢٨ أغسطس ٢٠٢١، الجريدة الرسمية، العدد ٣٥ مكررًا، بتاريخ ٨ سبتمبر ٢٠٢١، ص٤٨.

٦٦- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره، رقم ٦٢٧، ص٩٠٦.

٦٧- الطعن رقم ٢٤٥٩٨ لسنة ٦٥ق، جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٨، مجموعة أحكام النقض، رقم ٣٨، س٤٩، ص٢٥٦.

٦٨- المحكمة الدستورية العليا، القضية رقم ٢١٨ لسنة ٢٩ قضائية "دستورية"، جلسة ٦ مايو ٢٠١٨، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ١٩ (تابع)، بتاريخ ١٠ مايو ٢٠١٨، ص٣؛ حيث قضت المحكمة بدستورية النص الوارد فى المادة (٣٧٥ مكررًا) من قانون العقوبات، لتشديده العقوبة على جريمتى الضرب والإتلاف العمدى حال اقترانهما بصور البلطجة، باعتبار ذلك حماية دستورية لحرمة الجسد والملكية الخاصة وفقًا للمادتين (٦٠) و(٣٥) من الدستور المصرى.

٦٩- هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مرجع سبق ذكره، ص٨٤ وما بعدها.

٧٠- آمال عبد الرحيم عثمان، النموذج القانونى للجريمة، مرجع سبق ذكره، رقم ٤١، ص٢٦٤.

٧١- هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مرجع سبق ذكره، ص٨٤ وما بعدها.

٧٢- تومى جمال، حدود السلطة التقديرية للقاضى الجزائى، مرجع سبق ذكره، ص٣٦٢.

٧٣- هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مرجع سبق ذكره، ص٩٦ وما بعدها.

74- Code pénal français, Section 3: De la définition de certaines circonstances entraînant l'aggravation, la diminution ou l'exemption des peines, Articles 132-71 à 132-80, disponible sur Légifrance..

75- H. Angevin, Circonstances aggravantes définies par le Code pénal, art. 132-71 à 132-80, fasc. 20, JurisClasseur Droit pénal général, LexisNexis, 2007, n° 64.

76- Projet de loi n° 778, renforçant la lutte contre les violences sexuelles et sexistes, présenté au Conseil des ministres le 21 mars 2018, 15e législature, Assemblée nationale, disponible sur : https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/textes/l15b0778_projet-loi.

77- Leszek Lernell. (23-30 aout 1964) Les circonstances aggravantes autres que le concours d'infraction et la récidive, Rapport général présenté au neuvième congrès international de droit pénal, La Haye, pp. 53–54, disponible sur : ehu.eus, consulté le 03/06/2018.

٧٨- حسن صادق المرصفاوى. (١٩٩٦). المرصفاوى فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص١٠٩٤.

٧٩- الطعن بالنقض رقم ٧٧٥٤ لسنة ٩٢ قضائية، جلسة ٢٠٢٤/١/٤، الدائرة الجنائية "الخميس ب"، غير منشور.

٨٠- أحمد فتحى سرور. (٢٠١٦). الوسيط فى الإجراءات الجنائية، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، الطبعة العاشرة، رقم ٩٤٨، ص١٣٦٣.

٨١- الطعن بالنقض رقم ١٦٨١٦ لسنة ٦٣ق، جلسة ٢٠٠٣/٣/٦٤، مجموعة أحكام النقض، رقم ٣٦، س٥٤، ص٣٦٢.

٨٢- جلال ثروت. (٢٠٠٤). نظم الإجراءات الجنائية، وفقًا لآخر التعديلات، مطابع السعدنى، رقم ٥١٨، ص٤٧٠.

٨٣- محمود نجيب حسنى. (٢٠١١). شرح قانون الإجراءات الجنائية، وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، رقم ٩٧١، ص٩٧١.

٨٤- أشرف توفيق شمس الدين. (٢٠١٥). شرح قانون الإجراءات الجنائية، طبعة مزيدة ومنقحة طبقًا لأحدث التعديلات التشريعية ونصوص دستور ٢٠١٤ وأحكام القضاء، مطابع أكتوبر الهندسية، الطبعة الرابعة، ص٦٢٧.

٨٥- محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٥٣٥٥ لسنة ٩٣ قضائية، جلسة ١٠ يونيو ٢٠٢٤، الدائرة الجنائية "الاثنين ب"، غير منشور.

٨٦- حسن صادق المرصفاوى، المرصفاوى فى شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص١١٠٠.

٨٧- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٩٧٧، ص٩٧٧.

٨٨- الطعن رقم ١٧٨٨ لسنة ٢٠ق، جلسة ١٩٥١/٣/٢١، مجموعة أحكام النقض رقم ٣١٠، س٢، ص٨٢٧.

٨٩- الطعن رقم ١٢٢٩٣ لسنة ٨٣ قضائية، جلسة الأول من يونيه سنة ٢٠١٤، مجموعة أحكام النقض رقم ٤٤، س٦٥، ص٣٥٩.

٩٠- أحمد فتحى سرور، الوسيط فى الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٩٥٤، ص١٣٧٢.

٩١- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، ص٦٣٠.

٩٢- محمود نجيب حسنى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سبق ذكره، رقم ٩٧٨، ص٩٨١.

93- Cour de cassation, chambre criminelle, 25 mars 2020, n° 19-82.123, Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 25 mars 2020, 19-82.123, Inédit - Légifrance

٩٤- أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصرى، مرجع سبق ذكره، ص٧٢٧.

٩٥- مصطفى فهمى الجوهرى. (٢٠٠٢). تفريد العقوبة فى القانون الجنائى، دار النهضة العربية، ص٣.

٩٦- عادل عازر، النظرية العامة فى ظروف الجريمة، مرجع سبق ذكره، رقم ٦٩، ص١٥٩ وما بعدها.

97- B. Vaillau. (2012). Définir et caractériser les harcèlements sexuel et moral, Village de la Justice, disponible en ligne : www.village-justice.com.

98- Sifakis, Y. (2019). Nouvelles dispositions en Droit pénal français sur le harcèlement moral et sexuel, Revista Misión Jurídica, vol. 12, n°16, p. 30.

٩٩- هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مرجع سبق ذكره، ص١٠ وما بعدها.

١٠٠-عادل عازر، النظرية العامة فى ظروف الجريمة، مرجع سبق ذكره، رقم ٦٦، ص١٥٠.

101- B. Vaillau. (2012). op. cit.

١٠٢-نجاتى سيد أحمد سند، مبادئ القسم العام فى قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص٢٧.

103- David P. Farrington. (1993). "Understanding and Preventing Bullying," Crime and Justice, Vol. 17, University of Chicago Press, p. 38.

104- Wenggedes Frensh. (April 2017). Syafruddin Kalo, Mahmud Mulyadi, Chairul Bariah, Kebijakan Kriminal Penanggulangan Cyber Bullying terhadap Anak sebagai Korban, USU Law Journal, Vol. 5, No. 2, p. 34.

105- Mohamad Idris Laena, Faisal Santiago. (16 April 2022). Cyberbullying in Criminology Perspective, Universitas Borobudur, Jakarta, Indonesia, dipresentasikan dalam konferensi ICLSSEE 2022, Semarang, Indonesia, DOI: 10.4108/eai.16-4-2022.2319751.

١٠٦-هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مرجع سبق ذكره، ص١٠٥ وما بعدها.

107- Karen D. Levin. (2009). La cyberintimidation; Analyse juridique, Revue canadienne de droit et technologie, vol. 8, n°1, p. 6٧ et suiv.

108- V. Gasparo. (2003). Harcèlement moral et sexuel: une approche sociologique, Cahiers du Genre, n°35, 2003, p. 165.

109- David P. Farrington. (1993). op. cit. p. 384.

110- Al Sentot Sudarwanto. (April 2009). Cyber-Bullying: Kejahatan Dunia Maya yang "Terlupakan"– Wacana Kritis Cyber Crime di Negara Berkembang, Jurnal Hukum Pro Justitia, Vol. 27, No. 1, Universitas Sebelas Maret Surakarta, p.9.

111- Karen D. Levin, La cyberintimidation; op, cit., p.66.

١١٢-محمد زكى أبو عامر. (١٩٩٣). قانون العقوبات، القسم العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، رقم ٤٥، ص١١٦.

١١٣-محمد زكى أبو عامر. (٢٠٠٥). قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الخامسة، دار الجامعة الجديدة، رقم ١٧٣، ص٣٨٨.

١١٤-عادل عازر، النظرية العامة فى ظروف الجريمة، مرجع سبق ذكره، رقم ٧١، ص٢٦٠ وما بعدها.

١١٥-هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مرجع سبق ذكره، ص١٠٨.

١١٦-عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات مرجع سبق ذكره، رقم ١٣٣، ص٢٧١ وما بعدها.

١١٧-بهاء المرى. (٢٠٢١). التنمر والجرائم المشتبه، مطبعة الأهرام، المنصورة، ص٩.

١١٨-المادة (٣٠٩ مكررًا/ ب) عقوبات، المضافة بموجب القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكررًا (ب)، بتاريخ ١٥ أغسطس ٢٠٢٠، ص١٠.

١١٩-ياسر محمد اللمعى. (يوليو ٢٠٢١). المواجهة الجنائية لظاهرة التنمر الإلكترونى فى ضوء السياسة التشريعية الحديثة، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ٩٥، ص٥٢ وما بعدها.

120- Yoanna. Sifakis. (2019). «Nouvelles dispositions en droit pénal français relatives au harcèlement moral et sexuel: vers une répression de la criminalité mimétique», Revista Misión Jurídica, vol. 12, n° 16, p.32.

121- DOI: https://doi.org/10.25058/1794600X.984.

122- Yoanna Sifakis. (2019). op. cit. pp. 29–41.

123- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 27 mars 2019, 18-82.178, Inédit, Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 27 mars 2019, 18-82.178, Inédit - Légifrance

١٢٤-انظر: حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٧٥ لسنة ٣٥ قضائية "دستورية"، جلسة ١٦ يناير ٢٠٢٢، الجريدة الرسمية، العدد ٢ (مكررًا)، بتاريخ ١٩ يناير ٢٠٢٢، ص٨ وما بعدها.

١٢٥-مأمون محمد سلامة. (٢٠١٧). قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص١٥٢.

١٢٦-محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، رقم ١٨١، ص٢٦٤.

١٢٧-نجاتى سيد أحمد سند، مبادئ القسم العام فى قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص٢٠٢.

١٢٨-عمر السعيد رمضان. (مارس ١٩٦١). فكرة النتيجة فى قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، ع١، س٣١، ص١٠٣.

١٢٩-أحمد عوض بلال، مبادئ قانون العقوبات المصرى، القسم العام، مرجع سبق ذكره، ص٢٩٦.

١٣٠-محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٠٥-٣٠٨، ص٢٨٠ وما بعدها.

١٣١-شريف أحمد شمس الدين محمد. (٢٠١٥). المسئولية الجنائية عن الاتجار بالبشر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص١٧١.

١٣٢-أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره، رقم ١٦٧، ص٣٠٦.

١٣٣-محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سبق ذكره، رقم ٤٦، ص١٢٠.

١٣٤-عادل عازر، النظرية العامة فى ظروف الجريمة، مرجع سبق ذكره، رقم ٨٣، ص١٨٧ وما بعدها.

١٣٥-قانون العقوبات المصرى، الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ٧١ بتاريخ ٥ أغسطس ١٩٣٧، المادة ٣/٢٣٨، والتى تنص على أنه "وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سبع سنين إذا نشأ عن الفعل وفاة أكثر من ثلاثة أشخاص، فإذا توافر ظرف آخر من الظروف الواردة فى الفقرة السابقة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على عشر سنين".

١٣٦-قانون البناء الموحد، الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، والمنشور فى الجريدة الرسمية بالعدد ١٩ مكررًا (أ) بتاريخ ٨ مايو ٢٠٠٨، المادة ١٠٤، التى تشدد العقوبة على إقامة بناء غير مطابق للأصول الفنية إذا ترتب عليه وفاة شخص أو أكثر، أو إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص بعاهة مستديمة، وهو ما يُجسد اعتداد المشرع بجسامة النتيجة المترتبة على الفعل كظرف مشدد فى الجرائم ذات الطابع الفنى.

١٣٧-عصام أحمد محمد. (٢٠٠٨). النظرية العامة للحق فى سلامة الجسم، دراسة جنائية مقارنة، المجلد الثانى، دار الفكر والقانون بالمنصورة، ص٧٧٠ وما بعدها.

١٣٨-عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، رقم ١٣٦، ص٢٧٥.

١٣٩-عبد العظيم مرسى وزير، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، رقم ١٣٧، ص٢٧٥.

140- Yoanna. Sifakis. (2019). «Nouvelles dispositions en droit pénal français relatives au harcèlement moral et sexuel: vers une répression de la criminalité mimétique», Revista Misión Jurídica, vol. 12, n° 16, p.29.

١٤١-بهاء المرى، التنمر والجرائم المشتبه، مرجع سبق ذكره، ص١٥.

142- Article 222-33-2-2 du Code pénal français, modifié par la loi n°2024-247 du 21 mars 2024 : Le fait de harceler une personne par des propos ou comportements répétés ayant pour objet ou pour effet une dégradation de ses conditions de vie se traduisant par une altération de sa santé physique ou mentale est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 € d'amende lorsque ces faits ont causé une incapacité totale de travail inférieure ou égale à huit jours ou n'ont entraîné aucune incapacité de travail. [...] Les faits mentionnés aux premier à quatrième alinéas sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende lorsqu'ils sont commis dans deux des circonstances mentionnées aux 1° à 5°. » Source : Légifrance – Code pénal, Article 222-33-2-2.

143- Article 222-33-2-2 du Code pénal français, modifié par la loi n°2024-247 du 21 mars 2024 : "..b) Lorsque ces propos ou comportements sont imposés à une même victime, successivement, par plusieurs personnes qui, même en l'absence de concertation, savent que ces propos ou comportements caractérisent une répétition.

- Les faits mentionnés aux premier à quatrième alinéas sont punis de deux ans d'emprisonnement et de 30 000 € d'amende :
- 1° Lorsqu'ils ont causé une incapacité totale de travail supérieure à huit jours ;
- 2° Lorsqu'ils ont été commis sur un mineur ;
- 3° Lorsqu'ils ont été commis sur une personne dont la particulière vulnérabilité, due à son âge, à une maladie, à une infirmité, à une déficience physique ou psychique ou à un état de grossesse, est apparente ou connue de leur auteur.
- 4° Lorsqu'ils ont été commis par l'utilisation d'un service de communication au public en ligne ou par le biais d'un support numérique ou électronique ;
- 4° bis Lorsqu'ils ont été commis sur le titulaire d'un mandat électif.
- 5° Lorsqu'un mineur était présent et y a assisté.
- Les faits mentionnés aux premier à quatrième alinéas sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende lorsqu'ils sont commis dans deux des circonstances mentionnées aux 1° à 5°." Source : Légifrance – Code pénal, Article 222-33-2-2.

144- Article 222-33-2-3 du Code pénal français, modifié par la loi n° 2022-299 du 2 mars 2022, qui prévoit un renforcement des peines en cas de harcèlement scolaire, notamment lorsque les faits ont entraîné une incapacité totale de travail supérieure à huit jours (cinq ans d'emprisonnement et 75 000 € d'amende), ou lorsqu'ils ont conduit la victime à se suicider ou à tenter de se suicider (dix ans d'emprisonnement et 150 000 € d'amende). Le texte s'applique également lorsque les faits se poursuivent après que l'auteur ou la victime ait quitté l'établissement scolaire. Texte intégral consultable sur Légifrance: https://www.legifrance.gouv.fr/codes/article_lc/LEGIARTI000045289333.

١٤٥-فقد أظهرت الإحصاءات الدولية، ومنها دراسة اليونيسف، أن ٣٧٪ من تلاميذ المرحلة الابتدائية و٦٦٪ من طلاب المرحلة الثانوية قد تعرضوا للعنف الرقمى، بينما أشار ٢١٪ من الأطفال إلى أنهم شاركوا فى هذا النوع من العنف، وهو ما يُبرز خطورة الظاهرة وتغلغلها فى البيئة المدرسية والاجتماعية. كما أن الطابع العلنى والدائم للمحتوى الرقمى يجعل الضحية عرضة للإهانة المتكررة، ويُضاعف من الأثر النفسى السلبى مقارنة بالعنف التقليدى، مما يستدعى تدخلًا تشريعيًا عاجلًا لحماية الفئات العمرية الصغيرة من هذا النوع من الإيذاء المعنوى.

Janković, V., and Lazar Stošić. (2022). "Cyberbullying Legislation: The Role of Cyberbullying Law." Law – Theory and Practice, no. 4, pp. 97–108.

146- Cour de cassation, chambre criminelle, 9 juin 2021, n° 20-85.965, inédit, consultable sur Légifrance : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000043658735.

147- Cour d'appel de Rennes, 10e chambre, arrêt du 18 février 2019, ayant condamné le prévenu pour harcèlement moral sur le fondement de l'article 222-33-2-2 du Code pénal, en raison d'actes répétés ayant entraîné une altération de la santé psychique de la victime. Cette décision a été partiellement annulée par la Cour de cassation pour violation des droits de la défense et du principe de non-rétroactivité de la loi pénale plus sévère. Texte intégral disponible dans les motifs du pourvoi n° 19-82.123 : Cour de cassation – Décision du 25 mars 2020.

148- Cour de cassation, chambre criminelle, 29 mai 2024, n° 23-80.806, publié au Bulletin, disponible sur Légifrance : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000049641075.

١٤٩-عادل عازر، النظرية العامة فى ظروف الجريمة، مرجع سبق ذكره، رقم ١٠٢، ص٢٣١.

١٥٠-محمود نجيب حسنى. (١٩٨٩). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، رقم ٣٠٣، ص٢٢٩.

١٥١-محمد زكى أبو عامر. (٢٠٠٥). قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الطبعة الخامسة، رقم ٣٢٩، ص٦٩٩.

١٥٢-هشام أبو الفتوح، النظرية العامة للظروف المشددة، مرجع سبق ذكره، ص١٥٥.

١٥٣-محمد فتحى شحتة إبراهيم دياب. (يونيو ٢٠١٨). السياسة العقابية التى انتهجها المنظم السعودى فى الجرائم المعلوماتية، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، العدد ٦، ص٣٠.

١٥٤-محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٠٣، ص٢٢٩.

١٥٥-صباح عريس. (٢٠٠٢). الظروف المشددة فى العقوبة، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ص١٨٦.

١٥٦-المادة (٣٠٩ مكررًا ب/ فقرة ثانية) من قانون العقوبات المصرى، وفقًا لآخر تعديل بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بشأن مواجهة التنمر، الجريدة الرسمية، العدد ٣٣ مكررًا (ب) فى ١٦ أغسطس ٢٠٢٠.

١٥٧-المادة (٥٠ مكررًا/ فقرة ثانية) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، المضافة بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٩ مكررًا (ب) فى ٢٥ يوليو ٢٠٢١.

١٥٨-أحمد فتحى سرور. (٢٠١٣). الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الخامسة، طبعة مزيدة ومنقحة، رقم ٦٨٦، ص٨٦٦.

١٥٩-محمد زكى أبو عامر، قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سبق ذكره، رقم ٣٢٩، ص٧٠٠.

١٦٠-أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سبق ذكره، رقم ٦٨٦، ص٨٦٦.

١٦١-الطعن بالنقض رقم ٣٦٦٧ لسنة ٧٧ قضائية، الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، جلسة ٣ يناير ٢٠١١، منشور على موقع: https://elpai.idsc.gov.eg/

١٦٢-الطعن بالنقض رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٦ يونيه ١٩٩٤، س٤٥، رقم ١٠٩، ص٧١٩.

١٦٣-أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص٨٦٦.

١٦٤-إيهاب عبد المطلب. (٢٠١٠). الموسوعة الجنائية الحديثة فى شرح قانون العقوبات، المجلد الرابع، المركز القومى للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ص٣٧٩.

١٦٥-محمد زكى أبو عامر. (١٩٨٥). الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، رقم ٤٩، ص١٦٠.

١٦٦-بهاء المرى، جريمة التنمر، مرجع سبق ذكره، ص١٩.

١٦٧-إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة فى شرح قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص٣٧٩.

١٦٨-أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سبق ذكره، رقم ٦٧٧، ص٨٥٠.

١٦٩-محمود نجيب حسنى. (١٩٨٩). شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار النهضة العربية، رقم ٣٣٠، ص٢٥٢.

١٧٠-إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة فى شرح قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص٣٧٩.

١٧١-أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات، القسم الخاص، مرجع سبق ذكره، رقم ٦٧٧، ص٨٥٠.

١٧٢-محمد زكى أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر، مرجع سبق ذكره، رقم ٤٩، ص١٦١.

١٧٣-الطعن بالنقض رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٦ يونيه ١٩٩٤، س٤٥، رقم ١٠٩، ص ٧١٩.

١٧٤-محمد زكى أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر، مرجع سبق ذكره، رقم ٤٩، ص١٦١.

١٧٥-محمد زكى أبو عامر، المرجع السابق، رقم ٤٩، ص١٦١.

١٧٦-الطعن بالنقض رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ق، مجموعة أحكام النقض، جلسة ٦ يونيه ١٩٩٤، س٤٥، رقم ١٠٩، ص ٧١٩.

١٧٧-محمد زكى أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر، مرجع سبق ذكره، رقم ٤٩، ص١٦٢.

١٧٨-الطعن بالنقض رقم ٩٩٤٠ لسنة ٧٠ قضائية، الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، جلسة ١٨ أكتوبر ٢٠٠٧، بشأن تفسير الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات؛ حيث اعتبرت المحكمة أن تولى الجانى تدريب المجنى عليها والإشراف عليها يُرتب له سلطة أدبية تُبرر تطبيق الظرف المشدد، وأن الدفع بعدم توافر هذا الظرف لا يعدو أن يكون جدلًا موضوعيًا غير جائز أمام محكمة النقض. منشور على موقع: https://elpai.idsc.gov.eg/

١٧٩-الطعن بالنقض رقم ٩٩٤٠ لسنة ٧٠ قضائية، الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، جلسة ١٨ أكتوبر ٢٠٠٧، بشأن تفسير الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات المصرى وتطبيق الظرف المشدد فى حال وجود سلطة أدبية للجانى على المجنى عليها. منشور على موقع:
https://elpai.idsc.gov.eg/

١٨٠-الطعن بالنقض رقم ٣٦٦٧ لسنة ٧٧ قضائية، الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، جلسة ٣ يناير ٢٠١١، منشور على موقع: https://elpai.idsc.gov.eg/

181- Article 132-80 du Code pénal français, introduit par la loi n° 2006-399 du 4 avril 2006 renforçant la prévention et la répression des violences au sein du couple ou commises contre les mineurs, Journal officiel de la République française, n° 80 du 5 avril 2006, p. 5056. Texte disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr

182- Cour de cassation, chambre criminelle, 7 avril 2009, n° 08-86.703, publié au Bulletin.

183- Caractérisation de la circonstance aggravante d'ex-conjoint, Dalloz Étudiant, publié le 6 février 2023. Consulté sur: https://actu.dalloz-etudiant.fr/a-la-une/article/caracterisation-de-la-circonstance- aggravante-d-ex/h/106b435c0c.html

184- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 9 mai 2018, 17-83.623, Publié au bulletin, Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 9 mai 2018, 17-83.623, Publié au bulletin - Légifrance

185- Cour de cassation, chambre criminelle, 25 mars 2020, n° 19-82.123, Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 25 mars 2020, 19-82.123, Inédit - Légifrance

قضت محكمة الاستئناف فى رين بتاريخ ١٨ فبراير ٢٠١٩ بإدانة المتهم استنادًا إلى أحكام المادة ٢٢٢-٣٣-٢-٢ من قانون العقوبات الفرنسى، باعتبار أن الوقائع تشكّل تحرشًا معنويًا خارج إطار العلاقة الزوجية. وقد ثبت للمحكمة أن المتهم، فى سياق علاقة سابقة مع المجنى عليها؛ حيث قام بأفعال عدائية متكررة، تمثلت فى إرسال رسائل نصية مزعجة فى أوقات متأخرة من الليل، والتسلل إلى حديقة منزلها ليلًا، مما أدى إلى تدهور حالتها النفسية وإصابتها بعجز كلى عن العمل تجاوز ثمانية أيام، وهو ما يُعد ظرفًا مشددًا للعقوبة وفقًا للنص القانونى، وبناءً عليه، حكمت المحكمة على المتهم بالحبس لمدة ستة عشر شهرًا، منها ثمانية أشهر مع وقف التنفيذ المشروط لمدة ثلاث سنوات، مع إلزامه بالخضوع لعلاج نفسى، ومنعه من التواصل مع المجنى عليها أو الاقتراب من محل إقامتها، فضلًا عن إلزامه بدفع تعويضات مدنية بلغت ٥٧٢,١٩ يورو عن الضرر المادى و١,٥٠٠ يورو كتعويض مؤقت عن الضرر المعنوى.

١٨٦–صباح عريس. (٢٠٠٢). الظروف المشددة فى العقوبة، الطبعة الأولى، المكتبة القانونية، بغداد، ص٢٧٢.

١٨٧–محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات اللبنانى، مرجع سبق ذكره، رقم ٨٠٧، ص١١٢٦.

١٨٨–الطعن بالنقض رقم ٣٦٦٧ لسنة ٧٧ قضائية، الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، جلسة ٣ يناير ٢٠١١، منشور على موقع: https://elpai.idsc.gov.eg/

189- Code pénal français, articles 132-8 à 132-16-5, modifiés notamment par la loi n° 2005-1549 du 12 décembre 2005 relative aux mesures de justice, Journal officiel de la République française, n° 289 du 13 décembre 2005, p. 19145. Texte consolidé disponible sur: https://www.legifrance.gouv.fr

190- Cour de cassation, chambre criminelle, 30 juin 2021, n° 20-86.753, publié au Bulletin. Texte intégral disponible sur : Légifrance – Décision du 30 juin 2021.

191- Cour de cassation, chambre criminelle, 11 juin 2025, n° 24-84.081, inédit. Texte intégral disponible sur : Légifrance – Décision du 11 juin 2025.

192- Cour de cassation, chambre criminelle, 21 janvier 2020, n° 18-84.899, publié au Bulletin. Texte intégral disponible sur : Légifrance – Décision du 21 janvier 2020.

193- Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 14 septembre 2022, 22-80.085, Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 14 septembre 2022, 22-80.085, Inédit - Légifrance.

١٩٤–صباح عريس، الظروف المشددة فى العقوبة، مرجع سبق ذكره، ص١٩١.

195- Yoanna. Sifakis. (2019). op. cit., p. 32.

196- M. Ségonds, "Un an de droit pénal du travail", Dr. pénal 2014, chronique 10.

197- Code pénal français, article 222-33-2-2, introduit par la loi n° 2014-873 du 4 août 2014 relative à l'égalité réelle entre les femmes et les hommes, Journal officiel de la République française, n° 179 du 5 août 2014, p. 12997. Texte consolidé disponible sur : https://www.legifrance.gouv.fr.

198- Cour de cassation, chambre criminelle, 29 mai 2024, n° 23-80.806, publié au Bulletin, disponible sur Légifrance : https://www.legifrance.gouv.fr/juri/id/JURITEXT000049641075.

199- Cour de cassation, chambre criminelle, 20 décembre 2023, n° 23-80.806, Cour de cassation, criminelle, Chambre criminelle, 20 décembre 2023, 23-80.806, Inédit - Légifrance.

٢٠٠–أحمد محمد براك. (يوليو ٢٠٢٥). المسئولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بتشريعات الحماية الاجتماعية (الطفل– المرأة– كبار السن– ذوى الإعاقة– العامل) فى التشريع العمانى، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور– جامعة الأزهر، العدد الخمسون، ص١٧٦١ وما بعدها؛ محمد عبد الله حسن حمد. (يناير ٢٠٢٥). الحماية الجنائية للأشخاص ذوى الإعاقة فى النظام السعودى (دراسة تحليلية)، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، العدد ١٠٩، الجزء الثانى، ص١٥١٥ وما بعدها؛ طالبى إيمان عائشة. (٢٠٢٣). مباركى ميلود، جريمة التنمر السيبرانى فى ظل حماية حقوق الطفل والآليات القانونية الرادعة لها، دراسة مقارنة بين التشريع الجزائرى والفرنسى والمصرى، مجلة روافد للدراسات والأبحاث العلمية فى العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد ٧، العدد ١، ص٦٣٨ وما بعدها.

٢٠١-يحيى إبراهيم دهشان. (ديسمبر ٢٠٢٤). السياسة الجنائية المعاصرة فى مواجهة جريمة التنمر، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد ١٤، العدد ٩٠، ص٧٦١ وما بعدها.

٢٠٢-أحمد محمد براك، المسئولية الجزائية الناشئة عن الإخلال بتشريعات الحماية الاجتماعية، مرجع سبق ذكره، ص١٧٨٥ وما بعدها.

٢٠٣-محمد زكى أبو عامر. (١٩٨٥). الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر، الفنية للطباعة والنشر، رقم ٤٩، ص١٦٠.

٢٠٤-محمد السعيد القزعة. (يناير ٢٠٢٣). جريمة التنمر فى ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، دراسة مقارنة، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق، جامعة طنطا، العدد ١٠١، الجزء الثانى، ص١٥٨٩.

٢٠٥-المستشار إيهاب عبد المطلب، الموسوعة الجنائية الحديثة فى شرح قانون العقوبات، مرجع سبق ذكره، ص٣٧٩.

٢٠٦-أحمد فتحى سرور، الوسيط فى قانون العقوبات القسم الخاص، مرجع سبق ذكره، رقم ٦٧٧، ص٨٥٠.

٢٠٧-محمد زكى أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر، مرجع سبق ذكره، رقم ٤٩، ص١٦٢.

٢٠٨-نور الهدى زغبيب. (يناير ٢٠٢٢). أثر التنمر على ذوى الاحتياجات الخاصة فى تحديد توجه السياسة العقابية، قراءة قانونية للتشريع العقابى الجزائرى والمصرى، المجلد السادس، العدد الأول، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد ٦، ص٤٥٢.

٢٠٩-محمد زكى أبو عامر، الحماية الجنائية للعرض فى التشريع المعاصر، مرجع سبق ذكره، رقم ٤٩، ص١٦٢.

٢١٠-محمد السعيد القزعة. (يناير ٢٠٢٣). جريمة التنمر فى ضوء التعديل المستحدث بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، مرجع سبق ذكره، ص١٥٨٩.

٢١١-وافقت مصر على هذه الاتفاقية بموجب قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٠٠ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، الموقعة فى نيويورك بتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٧، مع التحفظ بشرط التصديق، والصادر بتاريخ ٢٧ ديسمبر ٢٠٠٧، والمنشور بالجريدة الرسمية، العدد ٥٢ مكررًا (ب) فى ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧.

٢١٢-عقيل بن محمد على العقلاء. (مارس ٢٠٢٣). الحماية الجنائية لذوى الاحتياجات الخاصة فى النظام السعودى، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، الآداب والعلوم الإنسانية، مجلد ٣١، عدد ٣، ص٤٠٨؛ نور الهدى زغبيب. (يناير ٢٠٢٢). أثر التنمر على ذوى الاحتياجات الخاصة فى تحديد توجه السياسة العقابية، قراءة قانونية للتشريع العقابى الجزائرى والمصرى، المجلد السادس، العدد الأول، مجلة دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، مجلد ٦، ص٤٤٣.

٢١٣-أحمد آدم الشندويلى. (أبريل ٢٠١٨). قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة حلم أصبح حقيقة، المجلة العربية لعلوم الإعاقة والموهبة، المجلد ٢، العدد ٣، ص٣ وما بعدها.

٢١٤-المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة تنص على أن: "يهدف هذا القانون إلى حماية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة، وكفالة تمتعهم تمتعًا كاملًا بجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين، وتعزيز كرامتهم، ودمجهم فى المجتمع، وتأمين الحياة الكريمة لهم". منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٩ مكررًا (أ) فى ٢٠ فبراير ٢٠١٨.

٢١٥-المادة (٥٠ مكررًا) من قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة المصرى، المضافة بموجب القانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١، تنص على تشديد العقوبة فى جرائم التنمر إذا كان المجنى عليه من الأشخاص ذوى الإعاقة، بحيث لا تقل العقوبة عن الحبس لمدة سنتين وغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه، وتُشدد لتصل إلى الحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وغرامة مضاعفة فى حال ارتكاب الجريمة من شخصين أو أكثر، أو إذا كان الجانى من أصول المجنى عليه أو ممن له ولاية أو سلطة عليه أو يتولى تربيته أو ملاحظته أو كان المجنى عليه مُسَلّمًا إليه قانونًا أو قضائيًا أو كان الجانى خادمًا له أو لدى من تقدم ذكرهم انظر: قانون رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨، الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ مكررًا (ب)، بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٢١.

٢١٦-تنص الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكررًا ب من قانون العقوبات المصرى، على أنه: "ومع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر يعاقب المتنمر بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على ثلاثين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين". انظر: القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧، الجريدة الرسمية، العدد ٣٦ مكررًا (ب)، بتاريخ ٥ سبتمبر ٢٠٢٠، ص١٠.

٢١٧-رضا عبد الحليم عبد المجيد. (٢٠١٢). حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة، دراسة مقارنة، دار الكتب والوثائق القومية، ص٤.

218- Conformément à l'article 222-33-2-2, alinéa 2° du Code pénal français, le harcèlement moral est puni plus sévèrement lorsqu'il est commis sur un mineur, ce qui constitue une circonstance aggravante légale. Cette disposition reflète la volonté du législateur de renforcer la protection des personnes vulnérables, notamment les enfants, face aux atteintes psychologiques, y compris dans le cadre numérique. Voir : Code pénal, art. 222-33-2-2, version consolidée au 1er octobre 2025, disponible sur Légifrance.

219- Yoanna. Sifakis. (2019). op, cit., p. 31.

220- Article 222-33-2-2, alinéa final du Code pénal français: « Les faits mentionnés aux premier à quatrième alinéas sont punis de trois ans d'emprisonnement et de 45 000 € d'amende lorsqu'ils sont commis dans deux des circonstances mentionnées aux 1° à 5°. » Source : Légifrance – Code pénal, Article 222-33-2-2.

221- Yoanna. Sifakis. (2019). op, cit.; p. 31.

٢٢٢-كريم آيات فاطمة الزهراء، باهة فاطمة. (أكتوبر ٢٠٢٤). جريمة التنمر السيبرانى ضد الأطفال: مواجهة التحديات وتعزيز الأمان الرقمى، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد ١١، العدد ٢، ص٢٧.

٢٢٣-الطعن بالنقض رقم ٨٩٦٢ لسنة ٨٠ قضائية، الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة النقض، جلسة ٨ أكتوبر ٢٠١١؛ حيث قضت محكمتنا العليا بقولها: "لما كان ذلك، وكانت المادة ١١٦ مكررًا من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ تنص على أنه: "يزداد بمقدار المثل الحد الأدنى للعقوبة المقررة لأى جريمة إذا وقعت من بالغ على طفل، أو إذا ارتكبها أحد والديه ممن له الولاية أو الوصاية عليه أو المسئول عن ملاحظته وتربيته أو ممن لـه سلطـة عليه، أو كان خادمًا عند من تقدم ذكرهم". لما كان ذلك، وكانت العقوبة المقررة قانونًا لجريمة هتك العرض بالقوة أو بالتهديد وفق حكم المادة ٢٦٨ من قانون العقوبات هى السجن المشدد من ثلاث سنين إلى سبع، وكان الحكم قد خلص إلى معاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ولما كان العيب الذى شاب الحكم مقصورًا على مخالفة القانون، فإنه وفقًا للقاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون، دون حاجة إلى الإعادة ما دام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضًا جزئيًا وتصحيحه بمعاقبة المطعون ضده بالسجن المشدد لمدة ست سنوات".

منشور على موقع: https://elpai.idsc.gov.eg/

224- Conformément à l'article 222-33-2-2, alinéa 2° du Code pénal français, le harcèlement moral est puni plus sévèrement lorsqu'il est commis sur un mineur, ce qui constitue une circonstance aggravante légale. Cette disposition reflète la volonté du législateur de renforcer la protection des personnes vulnérables, notamment les enfants, face aux atteintes psychologiques, y compris dans le cadre numérique. Voir : Code pénal, art. 222-33-2-2, version consolidée au 1er octobre 2025, disponible sur Légifrance.

225- L'article 222-33-2-3 du Code pénal français, introduit par la loi n°2022-299 du 2 mars 2022, incrimine spécifiquement le harcèlement scolaire en le rattachant aux faits de harcèlement moral définis à l'article 222-33-2-2. Il prévoit une gradation des peines selon la gravité des conséquences subies par la victime, allant jusqu'à dix ans d'emprisonnement et 150 000 € d'amende en cas de tentative de suicide ou de suicide. Cette disposition marque une volonté législative claire de renforcer la protection des élèves contre les violences psychologiques en milieu scolaire. Voir: Code pénal, art. 222-33-2-3, version consolidée au 1er octobre 2025, disponible sur Légifrance.

٢٢٦-عبد العزيز بن سليمان بن على الغسلان. (سبتمبر ٢٠٢٣). أثر المكان فى تشديد العقوبة فقهًا ونظامًا: دراسة تأصيلية مقارنة فى النظام السعودى، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، العدد التاسع والثلاثون، الإصدار الثالث، ص١٦٩٣.

227- Yoanna. Sifakis. (2019, op. cit., p. 36.

Aggravating Circumstances of Cyberbullying: A Foundational, Analytical, and Comparative Study in Egyptian and French Legislation

Mohamed Mohamed Abdel-Zaher Moussa

The rapid advancement of information and communication technologies has led to the emergence of a new digital reality that transcends geographical and sovereign boundaries, resulting in a profound transformation in societal, communicative, and cultural paradigms. Globalization has further reinforced this shift, placing legal systems under increasing pressure to reconcile the preservation of national legal identity with the need to adapt to foreign legal frameworks—particularly in light of the growing prevalence of cybercrimes such as cyberbullying, which disproportionately target vulnerable groups within society. These developments necessitate a legal response that aligns with the scientific and technological progress in the field of digital communication.

This research focuses on establishing the concept of aggravating circumstances within the framework of criminal law and clarifying the limits of the court's authority in applying them. It categorizes these circumstances into material circumstances related to the criminal conduct, such as the use of advanced digital tools or committing the act in virtual environments; circumstances related to the criminal outcome, such as suicide, severe psychological harm, or far-reaching social repercussions; and personal circumstances related to the perpetrator's status and legal or social standing, the extent to which they exploit relationships of power, trust, or dependency, or the characteristics of the victim and their potential susceptibility to influence or harm. The research concludes with the necessity of developing Egyptian criminal policy to ensure effective protection for victims of cyberbullying and to achieve objective criminal justice commensurate with the seriousness of cybercrimes and their social context.

Keywords: Aggravating circumstances; Cyberbullying; Material aggravating circumstances; Personal aggravating circumstances.